٤٧. ما الاجتهاد؟ وهل هناك ضرورة لفتح بابه؟ ولماذا؟

يعلم المسلمون أن دينهم باق ما بقيت السموات والأرض، وأن به تبيان كل شيء يحتاج الناس إليه! أي إن كتاب الله وسنة رسوله هما النور المبدد لكل ظلمة، الكاشف لكل حيرة، وهما الدواء الشافي من كل علة والساد لكل خلة..

والاجتهاد هو بذل الجهد في استخراج الحكم الشرعي من هذه الأصول، وفي ضبط مسيرة المجتمع بها، وهو عمل لا يقدر عليه بداهة كل إنسان، بل لابد من أهلية علمية عالية له.

فالقرآن الكريم هو خلاصة الوحي الإلهي من أزل الدنيا إلى أبدها، صيغ في أسلوب يعجز الإنس والجن، والسنة المطهرة هي توجيهات إنسان ملهم استدرج النبوات الأولى كلها بين جنبيه، وشرع يصوغ العالم كله باسم الله في قالب جديد، وقد أدرك أولو الألباب أن التغيير الذي أحدثه برسالته الخاتمة كان حاسما في سير الفكر والضمير، وأنه فتح صفحة جديدة في تاريخ الحياة الإنسانية..

ومن ثم فإن فقه الكتاب والسنة لا يرشح له إلا أهل النباهة والتقوى!

وفقهاء الإسلام يرون أن مصدر التشريع - كما يقول الشيخ الكبير محمود شلتوت - «هو القرآن الكريم نصه ومحتمله، ثم السنة وهي أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته، بشرط صحة النقل، ثم الرأي العلمي المستمد من النظر في الكتاب والسنة وإلحاق ما لم ينص على حكمه بما جاء فيه نص».

ويعني بذلك القياس، ثم في تطبيق القواعد العامة المفهومة من النصوص والقضايا الخاصة.

وهذه القواعد مثل «الأصل في الأشياء الإباحة» «منع الضرر» «رفع الحرج» «سد ذرائع الفساد» «الضرورات تبيح المحظورات» «ارتكاب أخف الضررين» «دفع

المفسدة مقدم على جلب المصلحة» «تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» «ما أدى إلى الحرام فهو حرام» «ما قارب الشيء يعطى حكمه»... إلخ.

وهناك بعد ذلك ما يسمى بالمصالح المرسلة، وهو نهج فقهي غايته حماية النفس والمال والعرض والعقل والدين..

والواقع أن الفقيه في الكتاب والسنة، الذي يعيش في جوهما يقدر على استبانة مبادئ تنطلق الحياة منها، ورسم مسار تشريعي يضمن الرشد والخير للناس كافة، كما يستطيع أن يواجه القضايا المتجددة بأحكام إسلامية سديدة..

والفقه الإسلامي الذي ورثناه مع مطالع القرن الخامس عشر للهجرة يعد أغنى فقه في العالم، والمهاد الذي يتحرك فوقه لا نظير له في دنيا الناس.

قال الفقيه الكبير الشيخ محمود شلتوت: «استقبل أصحاب رسول الله بعد موته حياة أوسع، إذ عرضت لهم شئون احتاجوا إلى تعرف أحكامها، فكانوا يرجعون إلى القرآن، فإن لم يجدوا فيه ما يدل على حكمها بحثوا عنه فيما يحفظه العدول الثقات من بيان الرسول واجتهاده. فإن لم يجدوا الحكم نظروا وبحثوا مستلهمين روح الشريعة، وما عرفوه من هدفها، وما ترشد إليه قواعدها العامة التي أضحت لها مكانة النصوص البينة».

وكان الشأن العام في عهد أبي بكر وعمر التحري الشديد فيما يروى عن النبي ﷺ، والنزوع في الشئون العامة إلى استشارة كبار الصحابة المقيمين معهما في دار الخلافة! والمعروفين بدقة الرأي، وعمق النظر، في إدراك المصالح، وحسن الفهم لروح الشريعة، وجودة التطبيق على القواعد العامة.

وكانوا إذا أجمعوا على رأي، وجب تنفيذه.. وبذلك كان أخذ الرأي بطريق الشورى مصدرًا جديدًا ظهر العمل به بعد وفاة الرسول فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، أو فيما فيه نص محتمل.

وترجع حتمية الرأي في التشريع إلى أمور:

أولاً: تقرير القرآن مبدأ الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1].

(١) الشورى: ٣٨.

ثانيًا : أمر القرآن الكريم برد المتنازع فيه إلى أولى الأمر وهم الذين أوتوا الفهم والحكمة وطرق الاستنباط ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[1] .

ثالثًا : ثبوت إقرار النبى ﷺ لأصحابه الذين كان يبعثهم إلى الأقاليم النائية على الاجتهاد والأخذ بالرأى فيما لم يجدوا حكمه فى الكتاب أو السنة .

وظاهر من مطالعة تاريخنا الثقافى أن الاجتهاد التشريعى بدأ رسميًا جماعيًا ، ذلك أن رئيس الدولة كان يختار من أهل الدراية والفقه ، وكان بقدرته العلمية يجمع حوله أمثاله فى النظر والاستنباط ، فإذا انتهوا إلى حكم عملت به الدولة والأمة جميعًا . .

والدول العظمى الآن تقوم على هذا الاجتهاد الجماعى فى دعم مبادئها ومصالحها ، ويغلب أن يقودها أكفأ بنيها ، وأن يعاونه فى المشكلات المتجددة مجلس شورى ذكى نزيه حافل بشتى الكفايات .

مع ملاحظة أن الاجتهاد عندنا رحب الدائرة ، يشمل العبادات والمعاملات والشئون الشخصية والدولية ، وقد رأينا عمر يجتهد فى تحديد نفقة المطلقة ثلاثا وسكناها ، كما يجتهد فى أنصبة المجاهدين من غنائم الأرض المفتوحة!

ووددت لو بقى الاجتهاد رسميًا جماعيًا كما بدأ! إذن لوقى المسلمين اختلافًا كثيرًا ، لكن سيطرة الأسر الكبيرة على منصب الخلافة مكن رجالا جهلة من الظفر به ، والرؤساء القاصرون ، لا فقه لهم فى كتاب أو سنة ، ولا علاقة لهم بشورى أو استنباط . .

وإنه لمن الحزن أن يقود العباقرة شتى الملل والنحل ، وأن يقود المهازيل أمة الرسالة الخاتمة!

وليست الأمة عقيمة ، بل إن أهل الذكر فيها كثر ، وقد تحركت الشعوب لما وقفت الحكومات ، وبدأ الاجتهاد الفقهى يزدهر ، ورجاله يلمعون ، ولكنه كان نشاط أفراد عظماء أسسوا مدارسهم العلمية بقوة وتجمع الأتباع حولهم بحماس .

(1) النساء : ٨٣ .

ومع أن الأئمة الفقهاء كانت بينهم وبين رجال السلطة وحشة ، وأكثرهم مسه الضر ، إلا أنهم نجحوا فى نشر علومهم وتنمية مدارسهم ، حتى ملأت أرجاء العالم الإسلامى .

ولم تخل عاصمة إسلامية قديمًا من فقيه كبير ، وإمام مرموق ، على أن الفقهاء الأربعة المتبوعين كانوا أسعد حظًا فرزقوا من حفظ اجتهادهم وضبط تراثهم ، واستنقذه من الضياع ، وفقه أولئك الأربعة على عظمته يمثل الاجتهاد الفردى ، ويحمل خصائصه ، وما يغنى قط عن الاجتهاد الجماعى الذى تلتزم الحكومة والجماهير بثماره!

ولا ريب أن اجتهاد محفل من العلماء أدنى إلى الصواب والنفع من اجتهاد إمام فرد .

والأربعة المشهورون يتفقون على استقاء الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع ، إلا أن الأحناف يرجحون ظواهر القرآن وعموماته على أخبار الآحاد ، وربما ردوا الحديث بالقياس الجلى ، وهم بهذا المسلك وغيره طليعة فقهاء الرأى !

ويليهم المالكيون الذين اعتمدوا فى كثير من القضايا على بيئة الوحى ، وتقاليد أهل المدينة ، ويرونهم أعرف الناس بالسنة الثابتة ، وقد جعلهم هذا الفهم يردون أخبار آحاد أكثر مما رد الأحناف !

أما الحنابلة ومعهم الشافعية ، فارتباطهم بأخبار الآحاد أقوى ، وهم يردون بها القياس . . .

ولكل إمام منهج فى الفهم والاستنباط وتقرير الأحكام عرف به ، وقلده فيه آخرون .

ويظهر أن انفتاح باب الاجتهاد الفردى أغرى كثيرين باستقلال النظر وتقرير الأحكام حتى تحولت الحرية الفقهية إلى فوضى ، فتداعى أولو الغيرة لوقف هذا التيار ، ودون أن ينعقد مجمع أو يتفق مؤتمر تراجع الناس رويدًا رويدًا إلى فقه الأربعة المشهورين وأهمل غيرهم .

وقد كنت أول الأمر ناقمًا على إغلاق باب الاجتهاد ، ولكن لما انكسر الباب وتحدث فى الإسلام من يعقل ومن لا يعقل ، بل كان صوت المرتزقة أعلى من صوت المخلصين! عذرت الذين أغلقوا الباب ، وأطفئوا الفتن .

أيعنى ذلك أنى لا أريد فتح هذا الباب؟ كلا !

إن الاجتهاد التشريعى ، خصوصًا فيما يمس المعاملات الداخلية والخارجية ضرورة دينية واجتماعية !

والذى أدعو إليه أن تقوم مجامع كبيرة ، من علماء راسخين ، لا يخافون فى الله لومة لائم ، يحيون الاجتهاد الجماعى القديم ، ويقومون بعملين مهمين . .

الأول : إنعاش أو إحياء الفقه الدولى لتحديد أوضاعنا العالمية ، وإعادة النظر فى أنظمة الحكم الداخلية لإنقاذ المسلمين من مساوئ الحكم الفردى ، ومظالم المستبدين ، وإنشاء شرائع إدارية تضبط شئون العمال وتوزيع الأموال ، وتصون الحقوق الخاصة والعامة . .

إننا متخلفون بضعة قرون فى هذا المجال ، ولا يجوز ترك الإسلام يفترسه هذا الموت الأدبى !

أما العمل الثانى : فهو مراجعة المذاهب الفقهية السائدة ، وغربلة أحكامها ، فمن الغرور القول بأن مذهبًا ما انفرد بالصواب كله ، ومذهبا آخر يغلب عليه التخليط . .

إن المذاهب المشهورة وغيرها تحتوى على تراث نفيس من الأفكار وجهد عقلى ونقلى قد يقصر أغلبنا عن بلوغ مستواه ، بيد أن القول المشهور شىء والتحقيق العلمى شىء آخر . .

وقد نبّهت فى مكان آخر إلى أن ابن تيمية رد فقه الأربعة فى إيقاع الطلاق البدعى ، والحق معه عند التأمل ، وأن ابن حزم هدى إلى أحكام فقهية أولى بالحياة من غيرها . .

ووجوه مجمع فقهى إسلامى عالمى ، يجتهد فيما جد من قضايا ، وفيما عانينا من فرقة وضعف أمر لابد منه . . .

٤٨. ماذا عن تجديد الفكر الدينى فى الإسلام؟

جرت على الألسنة كلمة تجديد الإسلام ، وظن البعض أن المقصود منها ترقيع ثوب لحقه البلى أو تحريك آلة أدركها العطب! وقد يتطلب ذلك إهمال شعبة من شعب الإيمان ، أو التجاوز عن حد من حدود الله ، أو إرخاص الماضى غرورًا بالحاضر ، وتمشيا مع المدنية الحديثة . . .!

وهذا كله لا يخطر ببال مسلم ، ولا يفكر فيه إلا لصيق بديننا لا يدرى عنه شيئًا . .!

إن التجديد المنشود حماية الأصل مما عراه وتنقيته مما شابه وعكر رونقه ، إنه غسل الثوب حتى يزول عنه القذى ، أو إزالة الغبار عن صورة غطى الإهمال ملامحها . . .

قلت فى أول كتاب الفقه من نحو أربعين عامًا « . . . إن حقائق الدين من منابعه الفريدة ما إن أخذت تسير فى مجراها من هذه الحياة حتى علق بها من رواسب البيئات ، ومخلفات القرون ، وجهالات العامة ، وشهوات الخاصة ، ونزوات الحكام ما ذهب بالكثير من نقائها وصفائها ، حتى لتشبه ماء النيل فى مجراه الأدنى ، لا يصلح للشراب إلا بعد مجهودات متعاقبة من التنقية والتصفية ترده سماويًا كما كان»!

هل إمداد الناس بالمياه النقية يضيف شيئًا إلى جوهرها الأصلى؟ لا ، الأمل كله أن يعود الماء كما نزل من السماء! وأملنا فى تجديد الإسلام قريب من عملنا فى تنقية مياه الشرب . . .

وقد نبه رسول الله ﷺ إلى جلال هذا العمل عندما قال : **«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»!!**

والكلمات الثلاث فيها من إعجاز النبوة المحمدية ما يبهر ويسحر! قديمًا رأينا عبادًا غلاة يكرهون الحياة ، ويقررون عدم الزواج ، وصيام الأبد ، وقيام الليل وهجر النوم ، ثم رأينا كيف تعلموا الاعتدال ، وترك الغلو . .

وقديمًا رأينا من يضع الحديث فى فضائل السور فإذا قيل له : كيف تفعل هذا والرسول يقول : **«من كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**؟ فيقول : كذبت له ولم أكذب عليه !!

هذا لون مفضوح من انتحال المبطلين ، ومثله كل ابتداع فى الدين ، وخلق لتقاليد رديئة كبلت الأمة وأقعدتها فى عالم يجرى كالريح المرسلة أما تأويلات الجهلة فما أكثرها فى تاريخنا القريب والبعيد! وآخر ما وقع فى يدى كتاب لمؤلف من الجزيرة العربية زعم أن به نيفا وأربعين دليلا على أن الأرض واقفة والشمس هى التى من حولها تدور . .

ونظرت فى هذه الأدلة فإذا هى تفاسير خاطئة لأكثر من أربعين آية قرآنية ، مال بها الكاتب المسكين عن وجهتها ليشعر الناس بأن الإسلام والعلم الحديث خصمان لا يتفقان !

والواقع أن حركات التجديد والإصلاح تخبو أو تضىء وتكبو أو تمضى بمقدار موقفها من هذه الآفات ، تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين . . وتأويل الجاهلين!

ولما كان تجديد الإسلام عودًا إلى الأصل النازل من السماء ، فإن المثل الأعلى والقدوة الصالحة لا يؤخذان إلا من سيرة محمد وصحبه !

إن محمدًا عليه الصلاة والسلام ، والرجال الذين جمعهم حوله ورباهم على يده هم وحدهم الذين يمثلون الإسلام الحق ، وهم أفضل القرون وأجدرها بالاتباع . .

وقد وقع انحراف عن خطهم ، وبدأت زاوية الانحراف تتسع أضلاعها بمر الزمان .

فإذا جاء اليوم من يريد العودة إلى القرن الماضى ، والقرن الذى سبقه ، فهو لايزيد الأمة إلا خبالا ، ولن يصنع شيئًا أكثر من مد زاوية الانحراف ، وتوسيع الشُّقة بين الصراط المستقيم ومواريث العوج التى نشكو منها ، والتى انتهت بنا إلى أن صرنا فى مؤخرة العالم . . .

إن سوءات الحكم الفردى فى مطالع القرن الخامس عشر هى سوءات الحكم الفردى خلال القرن الثالث عشر ، وقرون كثيرة قبله . .

والمنار الذى نمشى على سناه هو جو الشورى أيام الرسول ودولة الخلافة ، عندما كان الحاكم - تأسيًا برسول الله - يوجل من الكبر ، ويستكين للحق ، ويستشير أهل الذكر ، ويرى أنه أجير للأمة يكدح لمصلحتها ، ولا حق له فى أكثر من مرتبه المفروض له ، ويشعر بالرهبة عندما يقال له : اتق الله ، ويرى أسرته بعض الرعية الذين لا حول لهم ولا طول ، ويقتص من نفسه إذا أخطأ ، أو يترك لأمناء الأمة ومشيرتها أن يقتصوا منه ، كما قال عمر بن الخطاب - وهو يؤدب كبار الموظفين - : لقد رأيت رسول الله يقتص من نفسه !!

هذه التقاليد السلفية فى فن الحكم لها نظائر فى شئون المال ، والقضاء ، وشتى الأوضاع الإجتماعية ، بل لها نظائر فى شئون العبادة . . .

ثم شرع المسلمون يتزحزحون عنها قليلا حتى أمسوا سواد العالم الثالث ، أو حثالة البشرية التى تملأ الأرض . . .!

وذلك لأنهم ذهلوا كل الذهول عن سنة نبيهم وتقاليد سلفهم ، ولم يعوا من دينهم شيئًا ذا بال . .

وبديه أن ما حدث قديمًا يتضمن مبادئ ويرسم اتجاهات ، وأن صور التنفيذ قد تتجدد على اختلاف الليل والنهار داخل النطاق الذى يصون المبدأ والوجهة .

فالجهاد حق ، وندب الناس إليه قد يكون بإعلان عادى ، أو بصيحة «الصلاة جامعة» . .

فهل ذلك الإعلان أو تلك الصيحة هما الآن وسيلة إعداد الجيوش وحشد المقاتلين؟ إن الوسائل تتغير ، والمبدأ ثابت .

والشورى حق ، وكان تنفيذها قديمًا يعتمد على وسائل قليلة الكلفة ، أو على طلب الرأى من الحاضرين ، لكن الأمر الآن يتطلب أنظمة دقيقة وتراتيب واسعة . .

والمشغولون بتجديد الفكر الإسلامى ينبغى أن ينظروا فى هدف الوسائل المطلوبة ، وأن يتخيروا منها أفضل ما يحقق الهدف ، ويبرز محاسن الإسلام ولا عليهم أن يقتبسوا من هنا ومن هناك . . .

قال لى أحد الناس : أليس عيبًا عليك وأنت من دعاة الإسلام أن تعجب بالديموقراطية وتدعو لها؟ قلت له : الحق معك! ينبغى أن أدع الكلمات الأجنبية ، وأستخدم الكلمات العربية . . .!

قال : الأمر أكبر من أن يكون اعتراضًا على كلمة ، إننا نرفض تنويهك بنظام!

قلت له : إننى مسرور بحبك للإسلام ، وأؤكد لك أننى لست أقل حبا له منك! فاسمع ما عندى . . .

عندما وقعت مجزرة «بيروت» الشهيرة ، وعندما وقعت مجازر قبلها تحركت الجماهير فى عواصم كثيرة تتظاهر ضد الجزارين وتندد بجرائمهم! كان ذلك كله بعيدًا عن أرض العروبة والإسلام التى لم تنطلق فيها مظاهرة احتجاج واحدة!

ما السبب؟ إن الناس فقدوا - أو كادوا - ملكة الشجاعة تحت ضغط النظم الاستبدادية .

لقد علموا أنهم لو خرجوا إلى الشوارع لتعرضوا للموت! فإن الحكومات القائمة لا تريد تجريئهم على الخروج ، إنهم لو خرجوا اليوم ضد اليهود فسيخرجون غدًا ضدها ، فلتغلق الباب ابتداء . .!

أرأيت ما انتهى إليه الحكم الفردى ، وضياع الشورى الصحيحة؟

وانظر إلى حركة المال العام والخاص فى دار الإسلام وبعيدًا عن دار الإسلام! إن استغلال النفوذ لكسب درهم من طريق قريب يقتل صاحبه أدبيًا فى أقطار الأرض كلها ، أما لدينا وحدنا فإن امتلاك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والمساحات الشاسعة من أراضى الزراعة والبناء يتم بلا ضبط أو حساب ، وتسعه أعشار الأغنياء من هذا القبيل !!

هل لهذا العوج الرهيب صلة بالإسلام؟ إن ديننا أول من أعلن الحرب عليه! فماذا صنعتم لاتقاء هذا البلاء؟

هناك من خوَّف بالله وذكر الدار الآخرة فى وعظ بليغ أو غير بليغ . .

وهناك من سكت وآثر السلامة! هناك من تحدث عن بدع المساجد ، وسخط لزيارة النساء للمقابر! هناك من تحدث عن أن الحلف بغير الله شرك ، ونسى أن الرياء شرك! وممالأة الظلمة كفر! هناك وهناك . . .

فإذا عمدنا إلى أصل الداء واستفدنا من أدوية اصطنعها غيرنا لاتقاء مضاعفاته اعترضتم طريقنا ، واتهمتم سيرتنا . . .؟

الحق أن موكب المتحدثين فى الإسلام مليء بالهازلين ، وهؤلاء يميتون الإسلام ولا يجددونه . .

ثم سل نفسك أيها الأخ المعترض : لو كان السلف الأولون يعتمدون فى غذائهم وكسائهم ودوائهم على ما يرد إليهم من الفرس والروم أكان ينجح لهم جهاد؟ أو يقدرون على تحرير مستضعف وحماية حقيقة؟

إنهم سيموتون فى أماكنهم هزالا!! فإذا شرعنا نتحدث عن الموات المادى والضياع الإنسانى لأمتنا ، وبدأنا تحريكها لتخدم نفسها ورسالتها ، جاء صوفى أو سلفى ليطعن فى كفاحنا .

إن تجديد الفكر الدينى يتطلب عقلا أنضج ، وقلبًا أزكى! يتطلب بصرًا بأخطاء التاريخ ومزالق الأجيال ، يتطلب علماء بالكتاب لا مجرد قراء ، وخبراء بالسنة لا مجرد رواة ، وفقهاء فى الشرع لا مجرد مقلدين ، وبصراء بالتربية والتثقيف لا عبيد تقاليد سائدة ، وأصحاب دراسات عفنة .

٤٩. ما مكانة الفقه الإسلامى فى الإسلام كله...؟

عندما أراد النبى ﷺ أن يدعو لابن عمه عبدالله بن عباس دعوة ترفع شأنه وتعلى رتبته قال : «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» .

وثبت أن الله إذا حبا أحدًا فضلا ، وآتاه من لدنه خيرًا رزقه الفقه «من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين» .

وكلمة الفقه فى ثقافتنا التقليدية تشبه كلمة الفكر فى عصرنا الحاضر ، فإذا وصف أحد الناس بأنه مفكر فمعنى ذلك أن فى ذكائه حدة ، وفى بحثه عمقًا ، وفى نظره بعدًا .

وقد تميز الفقهاء فى تاريخنا العلمى بأنهم الأعرف بأسرار الدين ، ووجوه الحكمة ، وعلل الحكم ، وأهداف الشريعة ، ومن ثم ألقت الجماهير إليهم بالزمام ومشت وراءهم فى أغلب شئونها . .

ويوجد ناس صالحون قليلو الفقه ، لعلهم المعنيون بقول القائل : من أصحابى من أرجو دعوته وأرفض شهادته . . والواقع أن هناك متدينين لا تقبل فتاواهم ولا أحكامهم ، كبعض الخوارج ، وبعض الصوفية ، وبعض المحدثين ، فإنهم مع نقاء سرائرهم لم يرزقوا الحكمة ، والوعى ، ولم يحسنوا العمل بما يعلمون ؛ لأنهم حرموا الفقه !!

والحاجة إلى الفقهاء ماسة ؛ لأن الفقه الإسلامى تناول شئون الحياة كلها ، فهو مع المرء فى يقظته وفى فراشه ، فى خلوته وجلوته ، فى سفره وإقامته ، فى أدق شئون جسده ، وفى علاقته بالدولة ، بل فى علاقته بشتى الملل والأجناس . .

واستيعاب الفقه لنواحى الحياة الخاصة والعامة على هذا النحو يجعله المسئول الأول عن حاضر الأمة ومستقبلها ، ويجعل الفقهاء القادة الحقيقيين للجماهير . .

ومعلوم أن الفقه يستمد أحكامه من الكتاب العزيز ، ثم من ألوف السنن التى نقلت عن صاحب الرسالة خلال ربع قرن ، ثم من القياس والاستصلاح والاستحسان والاستصحاب والقواعد المستفادة من أصول الإسلام الأولى !

والخبرة بهذا البحر المتلاطم من المعارف تحتاج إلى عبقرية فذة . . . ثم ينضم إلى ذلك ما قرره المسلمون - بإجماع - أن العلم النظرى وحده لا يكفى فى إعطاء قيمة أدبية لإنسان! لابد معه من تجرد لله ، وصلابة فى الخلق ، ونزاهة فى السلوك واستعلاء على إغراء الحكم والمال !

إن الفقه والفقهاء أسس شامخة فى حضارتنا ، ولا يضير البحر أحيانا أن يحمل موجه بعض الغثاء !

والمسلمون الآن يعانون هزائم فقهية وسياسية أليمة! ومع تسلط الغزو الفكرى على أقطارهم حسب البعض أن الدين صلة خاصة بالله ، وأن الصلات الإنسانية بعد ذلك موكولة إلى الفكر الإنسانى العادى ، وبذلك يسقط الفقه عن مكانته ، ويتحرك الناس وفق ما يضعون من قوانين !

وهذا الكلام جهالة فاضحة بالإسلام ، بل هو ارتداد حقيقى عنه ، فإن القرآن الكريم كما تحدث عن العقائد والأخلاق تحدث عن العلاقات الاجتماعية والدولية ، ورسم للأسرة ، وللدولة جميعًا ما شاء الله من شرائع وتوجيهات ، وسيرة محمد ﷺ لم تكن سيرة رجل يعيش فى صومعة ، بل كانت سيرة عابد مجاهد يشرف على استقامة الأخلاق ، كما يشرف فى الوقت نفسه على توزيع المال فى المجتمع ، والإمساك بدفة الحكم ، وشئون الحرب والسلام ، أى أن صومعته كانت الدنيا كلها . . .

وموضوع الفقه الإسلامى بعد العقائد والأخلاق يتناول أعمال المكلفين دون استثناء ، ويبت فيها وفق توجيهات الكتاب والسنة ، وما يعتمد عليهما من دلائل . . ألا ما أرحب هذه الدائرة وأغناها . . .

وأرى أن اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء يعطى الساسة والقضاة فرصًا كثيرة للتصرف فى نطاق الشريعة على هدى من مبادئها ، ولنضرب مثلا بما يقع فى عصرنا هذا الذى تقاربت فيه الأزمنة والأمكنة والشعوب والملل . .

يقول الشيخ محمود شلتوت : «من مسائل الخلاف أن أبا حنيفة يرى مسئولية المسلم - وتغريمه - إذا أتلف مالاً لذمى . إذا كان هذا المال مما يحرمه الإسلام كالخمر والخنزير ، ولو كان المسلم قاصدًا بإتلافه وجه الله وثواب الآخرة» .

وخالفه الشافعى فى ذلك ، وقال لا مسئولية ولا غرامة عليه إذا أتلف ما حرمه الشارع !!

ويعتمد أبو حنيفة فى تقرير الضمان على المتلف بأن الإسلام أمرنا بترك أهل الكتاب وما يدينون ، وقد روى أن عمر بن الخطاب سأل عماله : ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمور؟ قالوا : نعشرها!! فقال : لاتفعلوا ، وولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها !

قال أبو حنيفة : «لولا أنها متقومة - أى لها قيمة - وأن بيعها جائز بينهم لما أمرهم بذلك! ومن المعلوم أن التقوم أصل الضمان والمسئولية ، أما إهدار تقومها فإنما هو بالنسبة إلى المسلمين وحدهم» .

ومن مسائل الخلاف كذلك أن أبا حنيفة يرى الاقتصاص من المسلم إذا قتل كافرا من أهل الذمة ، ويحكم بقتله ، ويخالف فى ذلك الفقهاء الآخرين . . .

وكلام الأحناف هو الذى يمكن إمضاؤه فى عصرنا ، وتستطيع الدولة الإسلامية به أن تتعايش مع الأسرة الدولية ، وتستطيع من خلال هذه المعايشة أن تبلغ رسالتها وتعرف شعوب الأرض بما عندها . . .

وكل ما يتطلبه الأمر إذا اختارت الحكومة مذهب الأحناف أن يتقبل الشافعية والحنابلة الموقف بغير اكتراث ، وألا يفكر بعضهم فى اللجوء إلى عصيان مسلح!!

إن ضيق الخلق والأفق يجر على المسلمين البلايا ، وما كان الفقهاء قديمًا يرون الخلاف مثار فتنة ، بل وجدنا الشافعى يقول : «الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة» مع رفضه لكثير من آرائه !

كنت أسمع برنامجا فقهيا فى إحدى الإذاعات العربية ، فعجبت لإجابات المفتى على الأسئلة التى توجه إليه ، وقلت : هذا كلام أقرب إلى الهدم منه إلى البناء . .

سئل - عفا الله عنه - عمن أخرج زكاة رمضان نقدًا؟ فقال : لا تقبل ، إلا أن تكون شعيرًا أو تمرًا أو شيئًا من غالب قوت البلد! ثم استطرد يصف إخراجها نقدًا بأنه مخالف للسنة ، وأن رسول الله ﷺ يقول : «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**..»!!

وبدا من حديث المفتى أن إعطاء الفقير مالا - ريالات أو جنيهات - بدعة . . . وأن الأحناف بهذا المسلك أصحاب بدعة!

وقد رفضت كلام الرجل جملة وتفصيلا ، فإن مصلحة الفقراء هى التى ترعى ، وأخذ المال أجدى عليهم وأطيب لأنفسهم . وجمهرة المسلمين تخرج زكاة رمضان نقدًا تبعًا لمذهب أبى حنيفة ، وهو أقرب إلى العقل ولا يصادم نقلا . . .

وسئل ـ هو أو زميل له ـ من طلبة إحدى المدارس عن الكتب التى بين أيديهم ، وما تحتويه من صور كثيرة؟ فأجاب بعدما شكا عموم البلوى بأن رءوس هذه الصور تقطع! وبذلك يحل تداول هذه الكتب !

ولماذا تقطع تلك الرءوس؟ لأن المصور يكلف يوم القيامة بنفخ الحياة فى هذه الصور ، إذا كانت تامة !

وتساءلت دهشا : كيف تحيا صور على الورق ، أو على شاشة تلفاز ، أو على سطح مرآة ، سواء بقى الجسم برأسه أو بقى بلا رأس ؟

ظاهر أن المفتى يريد نقل حكم التماثيل إلى الرسوم المسطحة ، وهو نقل مرفوض . . والأجيال تشب بهذه العقلية تفقد الحس الاجتماعى السليم .

ونعود إلى فقهنا الإسلامى الذى يتسع طولا وعرضا ليشمل كل شىء ، إنه يتحدث فى شئون العبادة من صلاة وصوم وزكاة وحج ، ويتحدث فى شئون الأسرة من زواج وطلاق وحضانة ومواريث ، ويتحدث فى الشئون التجارية من بيع وإيجار وشركات وكفالات وحوالات . . . إلخ ، ويتحدث فى الجنح والجنايات المتعلقة بالعرض والدم والمال ، ويشرع أنواع الحدود والقصاص ، ويتحدث فى الشئون الدولية وما قد يقع من حرب ، أو يعقد من صلح أو هدنة أو أمان . . . إلخ .

وهناك ميدان ندر الكلام فيه أو انعدم وهو الفقه السياسى الضابط لعلاقات الأمة بحاكمها ، وكيف يحاسب ويختار . . وميدان آخر لشئون العمل والعمال ، يؤسفنى أن أكثر قوانينه ينقل الآن من الخارج لعجز فقهائنا عن تلبية مطالبه !

والذى اقترحه لخدمة الفقه الإسلامى أن تطوى مسافة الخلاف بين رجاله ، وأن يتعاونوا على سد الثغرات واستدراك ما فات ، ويواجهوا ببصيرة نيرة قضايا اليوم والغد ، وأخيرا هناك موضوع جدير بالدراسة الجادة ، موضوع تقنين الفقه الإسلامى وصب أحكامه فى مواد محدودة ، يتصرف القاضى على ضوئها ، وفى نطاقها . .

إن ذلك أبعد عن المجازفات وأدنى إلى العدالة ، ومازلنا نذكر أن فوضى الإفتاء والتقاضى قديمًا هى التى انتهت بإغلاق باب الاجتهاد . وتجميد الفقه كله ، وما تبع ذلك من ركود وتراجع . .

٥٠ . لماذا يجب أن يكون الفقه الإسلامى المصدر الأساسى للتشريع ؟

وظيفة القانون فى أى مجتمع أن يحرس عقائده وقيمه ، وأن يحمى أفراده ، ويصون حقوقهم المادية والأدبية وفق ما استقر بينهم من مبادئ ومُثل ! . .

وبديهى أن تختلف القوانين باختلاف المجتمعات التى تسودها! ففى العالم مجتمعات وثنية وملحدة ومجتمعات تنتمى إلى اليهودية أو إلى النصرانية . . وظيفة القانون فى بلد يرى الدين خرافة غير وظيفته فى بلد يحترم الدين على نحو ما . .!

وفى الأقطار التى بقيت للأديان فيها قيمة إسمية قد يمنح الدين قدرا من الحركة بقدر استكانته إلى الأنظمة الغالية وهروبه من مواجهتها ، فإذا ظهرت عليه أعراض المقاومة ، لاحقه النظر الشزر ليسكن أو . . ليذهب حقه فى الحياة . .!

وخلال القرنين الأخيرين سقطت مساحات هائلة من العالم الإسلامى فى أيدى أعداء الإسلام ، فاستولى الاستعمار الشيوعى على أقطار رحبة فى آسيا وأوربا وإفريقيا ، كما استولى الاستعمار الغربى على أقطار أكبر وأخطر .

وشرع كلا الاستعماريين يفرض قوانينه على الأراضى التى احتلها ، ويعمل بدأب وإصرار على سلخ الأمة من عقائدها وشرائعها وقسرها على قبول نظم أخرى لا تمت بصلة ما إلى كيانها الروحى والعقلى . .

كان المسلمون كجسد انتزع قلبه ثم جىء له بقلب ثور أو ذئب ليحل محل القلب المتقطع !!

إن معنى ذلك الموت البطىء أو السريع! ليكن ، فذلك هو المطلوب!

فى اليمن أو فى التركستان ، يكلف المسلم أن يحيا وفق معتقد جديد يضع الوحى الأعلى فى المتاحف ويجعل الولاء لسماسرة الفكر الأحمر ، لا لله وأنبيائه!

وينهض القانون بدور التنفيذ الصارم لمتطلبات الوضع الجديد .

وفى أغلب عواصم العالم العربى يكلف المسلم أن يصمَّ أذنيه عن نداء الكتاب والسنة ، يكفى أن يكون للإسلام وجود رمزى لا يتخطى حدوده ، أما زمام الحياة الخاصة والعامة ففى يد أخرى تمحو وتثبت كيف تشاء . .

وعلى القانون أن يلوى عنق المجتمع وتقاليده ومواريثه نحو هذا الهدف الجديد . . نعم ، على القانون الذى وضعه الاستعمار أن يصرف البصائر والأبصار عن شرع الله وهداه حتى يعمل الزمن عمله فى تمويت الإسلام كله بعدما مات تشريعه فى كل ميدان !!

إن للقوانين الوضعية التى جلبها الاستعمار معه وظيفة مقررة ، وظيفة أهم من اقتياد أمة مهزومة عسكريا وسياسيا ، وفرض إرادة الغالب عليها! إن القوانين الوضعية هنا تشويه متعمد لوجه الأمة الإسلامية ، أو مسخ حقيقى لكيانها الروحى والعقلى ، والهدف الأخير الإتيان على الإسلام من القواعد !

وعندما نقيس المسافة بين الدين ومطالبه وبين القوانين المجلوبة وآثارها ، تبدو الشُّقة بعيدة . . بعيدة! خذ مثلاً قضية الخمر ـ وهى نموذج للتقاليد الغربية الوافدة ـ أن المسلم يراها رجسا من عمل الشيطان ، ويراها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويرى شاربها ساقط المروءة واجب العقوبة ، ولكنه ينظر إلى أرجاء المجتمع فيرى مصانعها تقام وحوانيتها تفتح وأسعارها تقدر ، وأحفالها تبرز ، وإعلاناتها تكثر وشاربيها يكرمون ولا يهانون! فأى تحد لإيمانه أبلغ من هذا التحدى ؟

إن ولاءه لله ولأحكامه يصدم ، ومبدأ السمع والطاعة يهتز ، والانزلاق عن سائر التعاليم الدينية الأخرى يمهد !!

ومن حق المسلمين فى كل شبر من أرضهم أن يرفضوا القوانين الوضعية وأن يعلنوا عليها حربًا قائمة فهى الوجه الرسمى لغلبة الجاهلية على دولتهم ، وهى الأساس الموضوع لضرب بقايا الإسلام الخلقية والاجتماعية ، بل هى الجرثومة المتحركة لمحو الإيمان من القلب وجعل الولاء لله ورسوله صفرًا . . .

ومن حق المسلم الذى ولد فى عصر الهزيمة الإسلامية وانتصار الجاهلية الحديثة أن

يشعر بالدهشة والتساؤل : لماذا كتب على آيات المصحف أن تموت وأن يرفض انطلاقها إلى الحياة ؟ ولماذا تركت آيات أخرى يستطيع من شاء أن ينفذها وأن يهملها ، وهل هذه الاستطاعة باقية أم إلى حين؟ ثم تلحق بالآيات المعطلة أى الميتة؟!

إن تطلع أى مسلم إلى طاعة ربه فى كل ما أمر به أو نهى عنه شىء عادى أو هو الشىء المرتقب الذى لا يرتقب غيره . ولذلك فمن السماحة التى لا قرار لها أن يستغرب أحد المطالبة بحكم الله ، وأن يعرقل سير القوافل المؤمنة وهى تنتصر لشرائع السماء .

ولكنه الغزو العسكرى تحول إلى غزو ثقافى خبيث ، وسَّخ مخ الجيل الجديد وضلَّل سعيه ، وخلق عصابات من الأدباء والمترجمين والإعلاميين والمؤلفين والفنانين ، هجموا على تراثنا يبتغون محوه ليحلوا محله أردأ ما فى الحضارة الغربية . .

بذلك ينتهى وجودنا الأدبى باسم التجديد ، وتتحول هزيمتنا السياسية إلى فناء باسم التقدم .

بيد أن الله أحبط كيد الخائنين ، ونشأت فى العالم الإسلامى شرقه وغربه نهضة عارمة تنشد العودة إلى دينها وتزدرى ما أدخله الاستعمار علينا من قوانين ما أنزل الله بها من سلطان !

ومع المطالبة بعودة الشريعة الإسلامية إلى المجتمع الإسلامى ، نحب أن نلقى نظرة فاحصة إلى هذه القوانين الوافدة . . أن المستعمرين الأوائل الذين فرضوها كانوا نصارى ، فهل هذه القوانين نصرانية؟

الواقع أن الأناجيل ليست كتب تشريع ، وأن عيسى عليه السلام بيَّن أنه منفذ لتعاليم التوراة فى الجملة ومعنى هذا أن شرائع العهد القديم هى التى يجب تطبيقها ، فهل طبق النصارى هذه الشرائع؟ كلا ! لأن اليهود أنفسهم أهملوا أغلبها فكيف يجىء غيرهم ليرد إليها الحياة ؟ بل إن «بولس» داعية النصرانية الأكبر وسع دائرة التعطيل ، فألغى الختان وهو مقرر من عهد إبراهيم الخليل ، وأباح أكل الخنزير ، ونصوص التوراة تأبى ذلك . .!!

وأتباع النصرانية فى العصور الأخيرة ينظرون إلى شرائع التوراة نظرة ريبة وتهمة . . فبعضها يستحيل علميا قبوله لقسوته وشناعته كتهديم بيوت بعض المرضى ونقضها من أسسها ، وبعضها حف به ما وقف تنفيذه كشريعة الرجم . .!!

وعلى أية حال فإن اليهود والنصارى جميعًا أماتوا أغلب الأحكام السماوية وشرعوا لأنفسهم قوانين أرضية تحكم شئون الأموال والدماء والأعراض . .

وظاهر أن عددًا من القوانين والنظرات الرومانية ساد المجتمعات الأوربية وساقها إلى وجهته ، والقوانين الرومانية وثنية الأصل أرضية النزعة لا علاقة لها بالسماء . . وإنما تستمد وجاهتها من تقاليد ينبغى ـ لأمر ما ـ أن يحتكم الناس إليها . .!!

وعند التأمل نشعر بأن واضع القانون كان يتخيل نفسه مكان المنحرف ثم ينشئ العقوبة المناسبة فتجىء وكأنها اعتذار عن الجرم أو تقدير لوجهة نظره ، أو إتاحة لفرص النجاة أمامه . .

أعنى أنه ينظر فى حال القاتل ، فإن كان الدافع إلى القتل شعورًا مفاجئًا تملكه ، أبعد عنه القصاص ومهد أمامه طريق الحياة !

إن واضع القانون فى الحقيقة كان ينقذ نفسه من القتل لأنه يتصور نفسه مكان المجرم ، أما الآثار الاجتماعية لمنع القصاص فهو يتجاهلها .

وقد مضى هذا الشعور المعتل فى طريقه حتى أبطل أو كاد عقوبة الإعدام لجماهير القتلة . . وأمسى من العدالة أن يغتصب رجل ذئب بضع عشرة فتاة ، ثم يقتلهن جميعًا ، ثم يقضى بقية حياته فى سجن مهذب !!

وفى نظر القانون الوضعى أن الجسد ملك صاحبه ، ليس لله حق فيه ! فإذا زنى إنسان بملء إرادته فلا حرج ولا جريمة ، وإذا كان هناك حق لزوج ، كانت المؤاخذة محدودة ، تذهب بتنازل الزوج!

والمال أخطر من العِرْض ، فسن الرشد المالى إحدى وعشرون سنة ، أما سن الرشد عندما يتصرف امرؤ فى عِرْضه ، فثمانى عشرة سنة . والقضاء فى شئون المال ملزم بما كتب ، فلا تسمع الدعوى فى دين شفوى زاد على عشرين جنيها ، ولا مكان لضمير القاضى هنا فى محو أو إثبات . . أما فى شئون الدم والعرض فللقاضى أن يتصرف بما يراه أدنى إلى الصواب ، والصواب هنا وفق مقررات البيئة ، وفى قضية الثرى المصرى «على فهمى» الذى قتلته زوجته الفرنسية ، رأت المحكمة أن القاتلة لا تستحق عقوبة ما تقديرا لظروفها النفسية !!

وانقطاع الصلة بين التوجيه الإلهى وعلاج الانحراف انتقل من القضايا الخاصة إلى القضايا الدولية فإذا قتل يهودى فى روسيا قامت الدنيا وقعدت ، وإذا قتل ألف مسلم فى بلد آخر لم يتحرك أحد . .!!

ومظالم الزنوج فى جنوب إفريقيا قد تثير قليلا من التعليق ، ولكن هذا التعليق يختفى عندما تبلغ القضية مجلس الأمن ويقترح توقيع عقوبات على جنوب إفريقيا! أن الدول العظمى كلها تستغل حقها فى الاعتراض لتبقى جنوب إفريقيا ملكا خاصا للرجل الأبيض ـ يقترف ما يشاء دون حرج ـ ويجتاح حقوق السود بلا وجل .

وكان هلاك الأمم السابقة ؛ أنهم إذا سرق الضعيف قطعوه وإذا سرق الشريف تركوه : أى أن العدالة تتلون مع القوة والضعف ، وذاك ما يحدث الآن مع التقدم الحضارى الكبير ، إنه تقدم علمى حقًا ، ولكنه مثقل بأوزار الهوى وأوحال الشهوات ؛ لأنه لا يؤمن بالله ولا يخضع لحكمه ، ولا يتبع هداه .

ولا نزعم أن القوانين الوضعية شر كلها ، فهى من صنع الإنسان الذى يصيب ويخطئ ويضل ويهتدى وربما تضمنت أمورا جديرة بالقبول خصوصًا عندما تعمل فى الميدان الإدارى أو الدستورى . . لكن ذلك لا ينسينا أمرين : أولهما أنها جعلت إقصاء الإسلام وإزهاق روحه هدفها الكبير ، والآخر أنها تنقل إلينا قيم وأعراف أقطار جرفتها فلسفات مادية لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر !

ومن ثم كان الخندق عميقًا بين هذه القوانين الغازية المفروضة كرها ، وبين جماهير لم تنس ولاءها لله ورسوله ، ولم تتنكر لماضيها الإسلامى الثابت .

والصراع القائم الآن هو بين سماسرة الغزو الجديد ومروجى عقائده وأنظمته . . وبين حراس الإسلام والأوفياء لتراثه وتاريخه وأمته . .

ولما كان الإسلام دينا متعدد الشُّعب ، له فى كل ميدان توجيهات ومعالم فإن رحى المعركة تتسع يومًا بعد يوم تتناول السياسة والاقتصاد كما تتناول الزواج والحضانة ، وقد رفضت الجماهير أن تقسم ولاءها بين ما تريد وما يراد لها .

وكل يوم يمر يزداد صوتها علوا بضرورة تحكيم الإسلام فى كل شىء ، وإنزال العبادات والمعاملات جميعًا ، على شرائعه المقررة فى الكتاب والسنة . . .

وأعداء الإسلام أيقاظ لموقف أمته من شريعته المهدرة ، وهم يضعون العوائق علنا وسرا أمام عودة الشريعة الإسلامية . .

وأمل الفريقين لا يخفى ، فأعداء الإسلام يريدون بقاء القوانين الوضعية تمهيدًا لإزالة الإسلام كله ، حتى من مجال الأخلاق ، فالأخلاق المدنية لديهم أفضل من الأخلاق الدينية . .

وأنصار الإسلام يبغون من عودة التشريع الإسلامى حماية الإيمان ذاته وحراسة آثاره فى شئون الحياة كلها ، ورد ما انتقص منها وإرغام المغيرين على الانسحاب بكل مقوماتهم المضادة لتعاليم الإسلام المناوئة لشعائره وشرائعه .

بيد أننا بعد ما كشفنا جبهة العدو لا نريد أن ندافع عن أنفسنا بالباطل ، فقد ظلمنا رسالتنا عندما جمَّدنا فقهنا ألف عام ، وأخذنا نطحن فى الماء خلال تلك القرون ، ما نزيد ولا تنقص . وكأنما أثبتنا الفلك وأغمضنا عين الزمان . .

وعندما أُرغمنا على الحركة شرع لفيف منا يبدأ العمل من حيث وقف الآباء غير معترف بأن شيئًا ما قد حدث فى طول العالم وعرضه .

إنه لا بأس أن نغالى بما عندنا ، على شريطة ألا نبخس ما حققه الآخرون فى فترة غيابنا عن قيادة العالم .

وشىء آخر لابد أن نراجع أنفسنا فيه ، أن الشمال الإفريقى لا يعرف إلا فقه الإمام مالك ، وأغلب الأتراك والهنود وجمهور من العرب لا يعرف إلا فقه الإمام أبى حنيفة . . ولكل إمام كبير أتباع متحمسون . .

وهؤلاء الأئمة الأعلام صنعهم الإسلام ولم يصنعوه ، وما أتردد فى اعتبارهم قممًا مرموقة . لكن مسلمى العصر الحاضر لا يجوز أن يلقوا حضارة العصر وفكره الموارى بوجهة نظر واحدة لإمام لا يعرفون غيره . . الإسلام أكبر من ذلك .

الفقيه المسلم فى هذا العصر يجب أن يستوعب ما قاله رجالات الإسلام فى تفسير نصوصه ، وأن يواجه بهذه الحصيلة الفنية ما طلع به العصر من نظرات ومبادئ !

إن التعصب المذهبى منكور بين العامة ، وأرى أنه بين الفقهاء جريمة غليظة . . فإذا شرعنا نرد القوانين كلها إلى فقهنا الإسلامى ، فسنجد أنفسنا أمام ينابيع دفَّاقة وثروات طائلة ورجال مهدوا الطريق واستحقوا التقدير . . وما علينا إلا أن نحسن التأسى ونسرع المسير .

٥١. ما معنى الإجماع وما مكانته فى الإسلام ؟

للإجماع معنيان نحب أن نوضحهما : فهناك إجماع على حكم شرعى مستفاد بطريق القطع من كتاب الله تعالى ، أو من سنة رسول الله ﷺ ، أى أن هذا الإجماع يعتمد على نص هو الذى أثبت الحكم الشرعى ويستوى فى هذا النص أن يكون من الكتاب أو السنة ، مادامت دلالته قاطعة !

والمجمعون هنا هم الأمة كلها من عامة وخاصة ، الأمة الإسلامية إذا اتفقت كلمتها على حكم شرعى من هذا القبيل فقد زادت الحكم قوة ، ومنعت للأبد أى شغب عليه «ولما كانت الأمة لاتجتمع على ضلالة فإن الخروج على هذا الحكم يعد انفلاتا من الإسلام وخروجًا عن الدين»! .

أما الإجماع الآخر فهو اتفاق أهل النظر ، أو أرباب الاجتهاد على حكم ثبت بطريق القياس أو رعاية المصلحة أو تطبيقًا للقواعد الفقهية المعتبرة ، أو ما أشبه ذلك من أدلة .

ويجب احترام هذا الإجماع ، والتزام الأفراد به ، وإذا حدث ما يستوجب إعادة النظر فيه فهو ينسخ بإجماع آخر ، من أهل الذكر ، وأصحاب الحل والعقد ، وليس لأحد أن يتصرف متجاهلاً هذا الإجماع ، والأمة التى تحترم نفسها ، والأفراد الذين يحترمون أمتهم لابد أن يتقيدوا بهذا الإجماع ؛ لأن الخروج عليه قد يكون فسوقًا أو عصيانًا ، وربما لابسه ما يؤدى إلى الكفر .

ونعود إلى شرح الإجماع بمعنييه ، وضرب الأمثال التى تكشف حقيقته !

أمر الله بالصلاة فقال : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] .

ثم علم الرسول الأمة كيف تصلى وبيَّن عمليًا أن الصلوات المفروضة تحتوى على سبع عشرة ركعة . موزعة على الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأن كل ركعة بها ركوع واحد وسجودان . . . إلخ .

وأجمع المسلمون إجماعًا مؤكدًا منذ القرن الأول على هذه الحقائق! ما شذ أحد!

(١) البقرة : ٢٣٨ .

فإذا جاء اليوم من ينكر فريضة الصلاة ، أو من ينكر أداءها على النحو السابق ، فليس بمسلم !

وقد التقيت بأناس ينكرون السُّنة ، وسألت أحدهم : كيف تصلى؟ فقال كلاما استغربته !

ومن عجب أنه لما مثل لى السجود وضع ذقنه على الأرض ، وقال : هكذا أمرنا الله فى كتابه وتلا الآية ﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾[1] .

وأيقنت أنى أمام جنون كافر! وكفر مجنون! وقد بلغنى عن أحد الحكام العرب الكافرين بالسُّنة أنه اخترع طريقة أخرى فى الصلاة ، لايخرج بها عن الوصف الذى ذكرنا . . .

وحدث أن أحد الزنوج الأمريكيين المقدمين فى قومهم رأى ألا يكون الصيام فى شهر رمضان ، فكان يصدر قرارًا بالشهر الذى يختاره كل عام ، قد يكون يناير أو فبراير على حسب ما يهوى!

ومادام فى الرؤساء العرب من يغير الصلاة فلم لا يكون فى غيرهم من يغير الصيام؟

ويقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[2] فإذا أتى من يقول : هذا حكم مؤقت ، كان يصلح قديمًا ولاصلاحية له الآن ، أو أتى نص قرآنى آخر تلقته الأمة جمعاء بفهم موحد ، وقبول مطلق ، فرفض هو قبوله وإمضاءه . فهو بهذا الرفض ينسلخ عن جماعة المسلمين! وخروجه على جماعتهم أمارة الكفر بدينهم .

والفقهاء من قديم يسوون بين جحد العقيدة ، وبين إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ونحن لانشذ عنهم ، ولا نحب أن يكون الدين مرتعًا للعبث والمجون ، إن الإجماع ـ والحالة هذه ـ سياج لحفظ الحرمات ، ومنع الفتن ، وتوجيه الجهود إلى البناء المجدى .

أما الإجماع بالمعنى الثانى ، فقد شرحه الإمام محمد عبده وهو يفسر قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[3] قال رحمه الله : «إنه فكر فى هذه المسألة من زمن بعيد ، فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء يعنى الرؤساء

(١) الإسراء : ١٠٧ . (٢) النساء : ١١ . (٣) النساء : ٥٩ .

ـ والحكام والعلماء ، وقادة الجيش . . وغيرهم ممن يرجع إليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة . فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ التى عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين فى بحوثهم لما عرض عليهم ، ومتفقين عليها ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة ، وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ، ووقوف عليه ، وأما العبادات ، وما كان من قبيل الاعتقاد الدينى ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل هو مأخوذ من الله ورسوله وحسب ، وليس لأحد رأى فيه ، إلا ما يكون فى فهمه . فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا اجتمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع ، مختارين فى ذلك ، غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه ، فطاعتهم واجبة ويصح أن يقال : هم معصومون فى هذا الإجماع ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم» . . . ـ نقلنا ذلك عن المنار بتصرف ـ .

ويضيف الشيخ محمود شلتوت إلى ذلك حقيقة أخرى : «أن الإجماع الذى يعتبر دينا من مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، هو اتفاق أهل النظر فى المصالح ، وهم رجال الشورى الذين تعرض عليهم الأحداث ، ويتناولونها بالبحث ، وتتفق آراؤهم فيها ، وبما أن هذا الإتفاق لايكون إلا أثرًا للبحث والنظر كان خاصًا بأهل البحث والنظر ، ولا عبرة فيه بموافقة من ليس أهلا للنظر ولا بمخالفته» ثم يقول :

«ويجوز للمجتهدين أنفسهم أو لمن أتى بعدهم ، إذا تغيرت ظروف الإجماع الأول أن يعيدوا النظر فى المسألة على ضوء الظروف الجديدة ، وأن يقرروا ما يحقق المصلحة التى تقتضيها تلك الظروف ويكون الاتفاق الثانى إجماعًا منهيًا لأثر الإجماع الأول ، ويصير هو الحجة التى ينبغى اتباعها : وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله » .

إن الإجماع بمعنييه معقول! فأما بالنسبة إلى ما يستند إلى النصوص القاطعة فظاهر ، وما يحب الفكاك منه إلا الذى فى قلبه مرض .

ونتوقف قليلا عند الإجماع بالمعنى الثانى ، إنه لا يوجد مجتمع بشرى يحب أن يعرض مقرراته للعبث مادام أولو الألباب قد انتهوا إليها .

فإذا لاحظ أحد أن هناك تغيرًا فى معنى المصلحة وفد به الزمان المتجدد ، دعا إلى النظر فى الأمر ، وشرح مالديه من دوافع إلى مراجعة الإجماع السائد ، فإن

وافقه الآخرون فيها حل إجماع مكان إجماع . . . وإلا فلا يحل له أن يتصرف وحده ويشذ عن الجماعة .

إننى أود لو كتب المصحف بالإملاء المعهود لا بالرسم العثمانى ، ولكنى لا أبيح لنفسى نشر مصحف بهذا الإملاء شاقًا الإجماع السائد ! .

إذا اجتمع أهل الذكر فى الأمة على ترك الرسم القديم ، وإثبات الإملاء الجديد فيها ، وإلا فكتابة المصحف باقية على ما هى عليه .

وقد أنكرت على أحد الحكام تغييره للتاريخ بالهجرة ، وجعله التاريخ بدءاً من وفاة الرسول ﷺ !! إن هذا تصرف عابث ، وخروج على إجماع محترم دون سبب واضح أو غامض !!

وقد يتخيل البعض أن هناك إجماعًا على أمر ما ، وليس لخياله حظ من الواقع . .

فإجماع الأئمة الأربعة على حكم ما ، أو على فهم ما لا يسمى إجماعًا إذا كانت ثمّت مذاهب لصاحبه أو تابعين أو مجتهدين آخرين .

وقد رأيت من يحتقر الفقه الظاهرى ، ويرى الإجماع يتم بدونه ، وهذا تصرف مستهجن ، وقد رأيت لابن حزم آراء كان فيها أولى بالحق من غيره ، وأقوم قيلا ، كما رأيت لابن تيمية فقها ناضجا بالذكاء والتألق .

وألفت النظر إلى أن الخلاف العلمى يترجح بقوة الدليل لا بكثرة الأتباع .

وأن مقلدى الأئمة لاتحسب لهم أصوات مستقلة عند المناقشة وإحصاء الآراء ، إن آراء المجتهدين هى التى توزن ، ويكترث بها .

ثم إن التحقيق العلمى ، غير الشهرة ، فقد يذيع رأى يكون التحقيق ضده .

وأرى أن مواريث كثيرة فى الفروع القائمة على الاستصلاح أو القياس أو ما يشبههما يمكن أن تراجع ، وتصدر فيها أحكام جديدة .

ولنضع نصب أعيننا أن سطوة الحكام القدامى كانت وراء شيوع آراء ضعيفة ، واستحيائها مع أنه كان يجب أن تدفن مكانها !!

ألا ترى أن الشورى - وهى أساس النظام السياسى فى الإسلام - عدها البعض من النوافل ، وعدها آخرون تفضلاً من الحاكم ، يعطيها بصوت شامخ وتقبلها الأمة بصوت خفيض! ومن سماسرة الفقه من لايزال ينشر هذا السخف!! . . .

٥٢. ما نظام الحكم فى الإسلام؟ وهل الأمة مصدر السلطة فيه؟

عندما ظهر الإسلام فى العالم كانت هناك دول صغرى وكبرى ، وأديان سماوية وأرضية ، وفلسفات مزدهرة أو مدبرة ، وشهوات فردية وجماعية ، وهذه طبيعة المجتمع البشرى من بداية التاريخ إلى عصرنا هذا مع تفاوت يسير .

وصاحب الوحى الخاتم كان يدرى مايفعل لما بدأ تبليغ الرسالة وبناء الأمة التى تحملها ! كان يدرى أنه رحمة للعالمين ، وأنه مكلف بإسعاد الإنسانية كلها ، وإخراجها من الظلمات إلى النور .

وكان يدرى أن الكتاب الذى يتلوه ، والسنة التى ينشئها يتضمنا الأشفية التى تنقذ الأم من أمراضها المزمنة !!

وأمراض العالم كثيرة ، بيد أن الوثنية السياسية هى علة العلل ؛ لأنها هى التى تحمى الوثنية الدينية ، وتستبقى الخرافات والمظالم ، وتمد حقها المزعوم على حساب ما لله من حقوق .

وإلى يوم الناس هذا رأيت حكامًا يغتفرون العدوان على اسم الله وتعاليمه ، ولا يغتفرون العدوان أبدا على سلطانهم ومراسمهم !! .

كنت أقرأ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾(١) .

قلت : كان بنو إسرائيل يعيشون فى مصر ذات السماء المشرقة والأرض الضاحية فما الظلام الذى يخرجون منه؟ إنه ظلام الاستبداد السياسى والفرعونية الحاكمة ، والاستضعاف الأثيم .

---

(١) إبراهيم : ٥ .

وفى صدر السورة يقول الله لنبيه محمد : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾[1] .

إن الكتاب الجديد الذى يحمله النبى العربى العظيم ، يخرج الناس من الظلمات التى عاناها بنو إسرائيل من قبل ، كما يخرجهم من ظلمات الجاهلية الخيمة على كل قطر ، إنه يمحو الوثنيات الدينية والسياسية على سواء .

الناس يسجدون لإله واحد ، لا يسجدون لغيره! . ومشاعر الخوف والرجاء والرغبة والرهبة ترتبط قبل كل شىء وبعده بالخافض الرافع الضار النافع!

وكل تقليد سياسى أو اقتصادى يربط المشاعر السابقة ببشر ما ، فهى ذرائع شرك وأسباب فساد ، ومحوها من الإصلاحات الأساسية للنظام الإسلامى .

ومعروف أن شبكة التشريعات الإسلامية تتناول الفرد من المهد إلى اللحد ، وتتناول الدولة من تنظيف الطرق الى عقد المعاهدات ، والأمة الإسلامية بهذا المنهاج أمة رسالة تعمل بها وتدعو إليها وقد قال الله لنبيها : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[2] .

ومعنى هذا أن الحكم الإسلامى ليس دعوة إلى سيادة جنس من الأجناس ، ولا هو محاولة لنشر فلسفة أرضية ، ولا تعاون بين أفراد شعب ما ؛ كى يعيشوا فى مستوى معين من الغذاء والكساء !

إنه دولة تحمى عقيدة وتقيم شريعة ، وكما يصلى الناس وراء إمامهم فى المسجد يعبدون الله ، ولا يعبدون هذا الإمام ، يمضى الناس وراء حاكمهم لإرضاء الله وإقامة دينه ، لا لإعلاء الحاكم ، وإشباع نهمه فى السلطة ، أو تملقه طلبا لدنيا ، وارتقابا لمغنم . .

تلك هى السمة العامة لنظام الحكم الإسلامى ، وللتفاصيل مكان يجىء بعد . والأمة الإسلامية - وقد بينا وظيفتها - مصدر السلطات التى تنشأ بين ظهرانيها ، أعنى أنها وحدها صاحبة الحق فى اختيار الرجال الذين يلون أمرها وفى محاسبتهم على ما يقومون به من أعمال ، وفى ذمهم أو الثناء عليهم ، وفى معاقبتهم إن أساءوا ، وفى عزلهم إذا شاءت . .

(١) إبراهيم : ١ . (٢) النحل : ٨٩ .

وكلمة «مصدر السلطة» من مصطلحات العصر الحاضر ، ونحن لا نهتم بالاسم وإنما نهتم بالحقيقة والمدلول ، كما أننا نرفض التلاعب بالألفاظ .

إن المسلمين أثبتوا حقهم فى اختيار الخليفة ، أو رئيس الدولة ، بعد وفاة الرسول مباشرة ، وتبين من مسلكهم أنه لا خلافة بالاغتصاب أو الانقلاب العسكرى ، ولا خلافة بالوراثة ، ولا خلافة بعصبية ما تفرض نفسها بأى لون من ألوان الإكراه المادى أو الأدبى .

إنها بيعة حرة تعمد إلى أكفأ رجل فتقدمه وتراقبه ، فإن صدق ظنها فى خدمتها وخدمة رسالتها كانت طاعته دينا ، وتوقيره تقوى ، وإن صدق عليه إبليس ظنه فلا طاعة له ولا كرامة . .

ولأى مسلم يأنس من نفسه القدرة على هذه الرياسة أن يرشح نفسه ، وإذا أنس القدرة فى شخص آخر رشحه ، وعرض على الناس اسمه ! . .

إن يوسف الصديق رشح نفسه لشئون المال ، وقال للملك : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1] ورشح خالد بن الوليد نفسه لقيادة المسلمين أول الاصطدام بالروم فى معركة اليرموك ؛ لأنه رأى نفسه أبصر بأسباب النصر ، ورشح عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح الصحابى الكبير أبا بكر الصديق لرياسة الأمة وتمت مبايعته . .

وما روى مخالفًا لما قلنا فله ملابساته الصحيحة . . إن أبا ذر رضى الله عنه رغب فى الإمارة ورشح نفسه لها ، بيد أن النبى ﷺ أفهمه أنه ضعيف وأنه - مع تقواه - لا يقدر على أعبائها .

كما أن النبى رفض ناسا من عشاق الإمارة ، طلبوا منه أن يعينهم فى بعض المناصب . .

إن المتطلعين إلى المناصب الكبيرة كثيرون ، وكذلك الذين يحسنون الظن بمواهبهم!

والأمة وحدها هى التى تنتخب من تتوسم الخير على يديه ، وتراه أقدر على مقاليد الحكم ، وأجمع خلال القوة والأمانة . .

(١) يوسف : ٥٥ .

ومن السفه تصور أن الإسلام يكره الجماهير على قبول حاكم لايرضونه ؛ لأنه منحدر من عائلة كذا !!

واتفق المسلمون على تسمية الدولة الإسلامية الأولى : «بدولة الخلافة الراشدة» كما اتفقوا على سلب صفة الرشد عن حكومات الأسر القوية أو العائلات الكبيرة لتى هيمنت على التاريخ الإسلامى فيما بعد . . .

لقد جاء فى السنة النبوية أن الله لايقبل صلاة رجل أَمَّ قوما وهم له كارهون! الصلاة عبادة ميسورة الأداء ، يقدر عليها الصالح والماجن!

أما الرياسة العظمى للأمة الإسلامية ، أو ما قاربها من مناصب حساسة ، فهى ـبء هائل ، واستيلاء التافهين عليها بوسائل ملتوية سمجة ، بلاء ساحق ، ولعله ـسبب الأول أو السبب الأوحد فى طى ألوية الإسلام شرقًا وغربًا . . .

الخلافة نظام بعيد عن الفرعونية ، والكسروية ، والقيصرية ، والخليفة رجل ختاره الأمة ـ أى إنه برضاها جاء ـ وتنظر فى مبلغ وفائه لرسالتها ودينها فتستبقيه وفّى ، وتستبعده إن عجز !

أو كما عبر ابن حزم : «إنه الإمام الذى تجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة ـسوله ، فإن زاغ عن شىء منهما منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم ـمَن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولى غيره» .

وهذا هو ما نقصده بكلمة «الأمة مصدر السلطة»! ولا يجرؤ أحد على ـكار ما نقرره هنا ، وما نقرره هو ما تزعمه ، إن صدقًا ، وإن كذبًا ، شتى الأنظمة ـنسانية الحديثة . .

وقد رأيت بعض المتدينين قلقا من هذه الكلمة ، وربما أنكرها؟ . .

لماذا؟! أحسن هؤلاء المنكرين حالا من يقول : إن الكلمة تعطى الناس حق ـحريم والتحليل وهو لله وحده!

وما ينكر مسلم أن هذا الحق لله وحده ، ولكن ما علاقة هذا الحق المقرر لرب ـلين بمبدأ اختيار الأمة حكامها وإخضاعهم لسيطرتها؟ لا علاقة! . .

فالأمة الإسلامية المؤمنة بكتاب ربها وسنة نبيها لن تخرج عنهما أبدًا ، بل إنها التى تحاسب من يخرجون! . .

وهناك متدينون محصورون فيما ورثوا من ضروب الافتيات والتجاوز ، للكلمات فى آذانهم طنين غامض ، وهم على استعداد لاتباع أى حاكم ، جاء من أى طريق! ولو كان عن طريق المستعمرين! ما دام يقدم لهم الكلأ ! هؤلاء لا دين ولا دنيا! .

وننظر فى أول خطبة ألقاها أبو بكر بعد انتخابه أميرًا للأمة كلها «أيها الناس ، إنى وليت عليكم ولست بخيركم! فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى!

الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له إن شاء الله! والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله .

أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم» . . .

تدبر هذه الكلمات ، الخليفة المختار من الأمة يقول إنه منها ، ويطلب عونها إن أحسن وتقويمها إذا أساء .

ويتعهد بإعزاز الضعفاء ؛ حتى يبقى لهم حقهم وقمع الأقوياء ؛ حتى لايمرحوا فى حقوق غيرهم . .

ويختم كلماته بأن طاعة الناس له مرهونة بطاعته لله ورسوله ، أى بإقامته للكتاب والسنة وإلا سقطت طاعته . .

أهناك اعتراف بسلطان الأمة ورقابتها أصرح من هذا الاعتراف؟ إنه ليس سلطانا ينظر إلى الناس من أعلى ، ويرتقب منهم أن يسارعوا إليه زلفى!

إنه رجل يطلب من الأمة أن تمنحه راتبا يطعم منه هو وأهله! وليس لصًا كبيرًا جدًا يضع يده على مال الله ، ويومئ إلى الخدامين والمداحين فيهرعون إلى ساحته . .

إن على المسلمين أن يعرفوا دينهم ، ومكانتهم ، وإلا هلكوا بالأوضاع التى ورثوها وألفوها ! . .

٥٣.ما المعالم الأولى للدولة الإسلامية؟

الناس ترهب الحكم الدينى لأمرين : الأول أنه قد يحرج مخالفيه فى العقيدة ، ويضيق عليهم الخناق ، ويعدهم - بلغة العصر - مواطنين من الدرجة الثانية !

وهذا التصرف منفى نفيا تامًا فى الدولة الإسلامية ، إذ أن الإسلام يجعل المواطنين المخالفين فى المعتقد فى ذمته وعهده وشرفه! يوفر لهم الحماية المادية والأدبية على نحو لم تعرفه ولن تعرفه دولة أخرى .

وهذا سر بقاء الطوائف الدينية المخالفة بين ظهرانى المسلمين دون حرج أو عنت ، على حين فنيت القلة الإسلامية أو اعتلت تحت سلطان العقائد الأخرى . .

والمحذور الثانى من الحكم الدينى أن الخليفة ، أو الرئيس يمنح ميزات روحية وغيبية غامضة ، وكأنه ممثل لله على ظهر الأرض ، فله ما يشبه القداسة أو العصمة!

وهذا المعنى منكور ومرفوض فى الدولة الإسلامية ، فالحاكم واحد من الناس ، غير أنه أثقلهم حملا ، وأشدهم مسئولية ، وهو يخطئ وينتظر التصويب من غيره ، ويضعف وحده إلا أن يقوى بظاهريه من أولى الألباب وذوى الغيرة . . .

وقد رأينا فى الخلافة الراشدة كيف يقترب الخليفة من الناس ويلتمس النصح والعون ، وكيف ينفر من مظاهر العظمة الفارغة ، ويرى الخيلاء جريمة ، والتواضع تقوى . .

وأول معالم الدولة الإسلامية الشورى وطلب الصواب عند أهله ، والانصياع للحق إذا ظهر وتوفير الجو الذى يحق الحق ويبطل الباطل . .

والشورى خلق إنسانى رفيع ، محمود فى المجتمعات قديمها وحديثها ، ومعروف فى نظم الحكم من قديم ، وإن خرج عليه كثيرون ، وتمرد عليه مستبدون .

يقول الحسن : الناس ثلاثة : رجل رجل ، ورجل نصف رجل ، ورجل لا رجل! فالرجل الرجل من له رأى ومشورة ، والرجل نصف الرجل من له رأى ولا مشورة له ، والثالث من لا رأى له ولا مشورة !

روى البغوى عن عائشة قالت : ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ ! وهو بداهة إنما يستشيرهم فى شئون الدنيا ، والمصالح العامة ، مما لم ينزل فيه وحى . .

وقد استشار المسلمين فى معارك بدر ، وأحد ، والخندق ، ونزل على رأيهم .

وروى أحمد بن حنبل فى مسنده أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر وعمر : «لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما» .

وروى ابن بردويه عن على بن أبى طالب : سئل رسول الله عن العزم - يعنى قوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(١) . فقال : «مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم»!!

والغريب أن أحد المفسرين شرح الآية فقال : تستشير ثم تمضى على الأرشد لا على الشورى ، أى تخالف الشورى وتتبع رأيك أنت ويخيل إلى أن عصا حاكم مستبد كانت فوق رأس هذا المفسر المضطرب ، فقال لإرضاء الحاكم ما قال!! . .

إن الله تبارك وتعالى وصف المسلمين بهذه الكلمة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٢) وهو قول فصل ، ليس بالهزل! فكيف يجىء أحد بعد ذلك ليقول : يمضى الحاكم على رأيه متجاهلا ثمرة الشورى ، فلم كان طلبها من قبل؟ . .

ثم إن تنفيذ المبادئ المقررة يتخذ على امتداد الزمان شتى الصور ، فالعلم فريضة ، وتطوع الناس بطلبه فى بعض المساجد أو المدارس كان الصورة المألوفة فى مجتمع ساذج ، أما اليوم فقد جندت الأجيال له ، ونسقت مراحله ومعاهده ، ويستحيل ترك التعليم للتطوع الفردى !

والجهاد فريضة ، وكانت صيحة شجاعة تجمع الشبان والشيب للانطلاق إلى ميادينه وخوض معاركه ، فهل تفعل الأمم ذلك الآن؟ أم تجعل للجيش كيانا دائمًا ، وتجعل للالتحاق به سنا معينة ، وترصد لتدريبه وتموينه وتسليحه الألوف المؤلفة؟ . . .

كذلك الشورى إنها مبدأ مقرر ، وفريضة محكمة ، ولابد من إنشاء أجهزتها ، وإمدادها بأنواع الخبرة ، وتنظيم إشرافها على شئون الدولة ، وتمكينها من تقليم أظافر الاستبداد الفردى ، وضمان مصالح الجماهير !

ومحاولة استبقاء الشورى فكرة ساذجة ، أو جعلها نافلة عارضة ، كذب على الدين وخيانة له ، ورغبة فى إرضاء حاكم متسلط على حساب الإسلام وأمته ، ولم يخل جيل من أناس يبيعون دينهم بعرض من الدنيا ، وقديما قال شاعر دجال ، لحاكم مستبد :

ماشئت لا ماشاءت الأقدار   فاحكم فأنت الواحد القهار!!

(١) آل عمران : ١٥٩ .
(٢) الشورى : ٣٨ .

كيف يقال هذا، مع قول رسول الله ﷺ : «ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به مغلولا يوم القيامة حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور، وإن كان مسيئًا زيد غلاً إلى غله» .

إن واحدًا من الخلفاء الراشدين لايمدح بهذه الكلمات الحمقاء، فكيف بغيرهم من حكام الجور؟ . .

ومن الذى أعطى الحاكم مهما علا شأنه حق الاعتراض على رأى الجماعة أو رأى الكثرة، فإذا رفع يده رافضا سكت الناطق، وحم القضاء؟ وما قيمة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ مع هذا الحق؟

إن أجهزة الشورى المنظمة، المحترمة الملزمة هى التى تحفظ حدود الله، وهى التى تأخذ على أيدى الظلمة وتقى الأمة شرهم، وتنفذ قول الرسول الكريم «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك يعمهم الله بعقاب منه» .

• وقد حكم التاريخ الإسلامى قريب من مائة خليفة من بضع أسر تعد على أصابع اليد! أكدت سيرتهم حاجة المسلمين الماسة إلى أدق أجهزة الشورى، وأشدها محاسبة لولاة الأمور . .

ومن معالم الدولة فى الإسلام حفاظها الشديد على حقوق الإنسان المادية والأدبية، وتوفير الأمن للأفراد والجماعات، والترهيب من إيذاء أحد أو ترويعه! وجعل الدماء والأموال والأعراض فى مثل حرمة البيت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام أو أشد! . وإقرار العدل مع المؤيد والمعارض والقريب والغريب والغنى والفقير، وتهديد الأمة جمعاء بالهلاك إن هى تبعت الهوى، واستمرأت الفساد ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[1] .

ولما كانت للسلطة ضراوة كضراوة الخمر، فإن النبى عليه الصلاة والسلام حذر الحكام من الميل مع الهوى فقال : «صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق» والغلول الاختلاس من المال العام .

والغريب أن الفساد السياسى والاستغلال الشخصى لايفترقان، فقلما تجد مستبدا إلا سارقا لمال الأمة، متخوضا فيه بغير حق، هو وأقاربه وأتباعه !!

(1) هود : ١١٧ .

ومن هنا نفهم ما رواه ابن عباس أن رسول الله بعث معاذا إلى اليمن ـ أميرًا عليها ـ وقال له : «اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» .

ويستوى أن يكون المظلوم مسلمًا أو غير مسلم كما جاء ذلك مصرحًا به فى روايات أخرى . .

ولمالأة الحاكم إغراء! وكما يتساقط الذباب على الحلوى، يتهاوى الطامعون عند أصحاب السلطة، ولا يحتاج ذلك إلى دليل! وقد نبه النبى ﷺ إلى عواقب هذه المسالك، فقال : «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم! ولكن من رضى وتابع» . . ولم يذكر النبى جزاءه ؛ لأنه معروف، ثم رأى أن يذكر جزاء مؤيدى الباطل وأذناب المفسدين فقال : «يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس، يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه! ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه» وفى رواية أخرى : «فمن صدقهم بكذبهم فأعانهم على ظلمهم فأنا منه برىء، وهو منى برىء»! والروايات كثيرة فى هذا الموضوع الحساس فى حياتنا وتاريخنا . .

ولعل ذلك سر الخصومة الممتدة بين أئمة الفقه الإسلامى وبين جمهرة الحكام الذين تسموا خلفاء، وهم ملوك من شرار الملوك!!

وقد كانت جماهير الأمة تعرف عدالة الفقيه بقدر قربه أو بعده من باب السلطان وما ذلك إلا لشعورها العميق بأن هؤلاء السلاطين قطاع طريق، لا خلفاء راشدون! . .

أما رئيس الدولة ـ أو الخليفة الصالح ـ الوفى للأمة ورسالتها فإن محبته عبادة، وتوقيره دين، وتأييده واجب على جمهور المؤمنين! أليس الساهر على مصالحهم الناهض بأعبائهم؟ أليس الحامل للراية القائد للجهاد؟

لقد جاء فى السنن أنه أول السبعة الذين يظلهم الله يوم لاظل إلا ظله!! . . كما جاء عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : «أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وشر عباد الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق» ـ أحمق!

٥٤. ما مدى تقبل الإسلام لأسس الدولة الحديثة؟

أجدنى بحاجة إلى توكيد أنه لا فرق بين مقتضيات الفطرة السليمة ، وتعاليم الدين الحنيف !

إننى أحيانا أصحح بعض الأفكار الدينية المائلة على ضوء سلامة الفطرة ، كما أصحح بعض المسالك التى يزعم الإنسانيون سلامتها على ضوء الوحى المعصوم . .

وقد بحثت عن المقصود بأسس الدولة الحديثة بعد ما ذكرت أن الحكم عندنا يقوم على الاختيار الحر ، وأن الشورى تلزم الحاكم ، ماذا بقى؟

قالوا بقيت أمور نعرضها واحدًا واحدًا! هل يقبل الإسلام أن يختار الخليفة لأجل محدود؟

قلت : ليس هناك نص يمنع ، فإذا وجدت الأمة أن ذلك أحفظ لمصالحها ، وأصون لحرياتها ، وأبعد عن إساءة السلطة ، وأدعى إلى تواضع الحاكم ، فلا حرج عليها فى تقريره! . .

قد تقول : إن ذلك لم يعرف فى تاريخ المسلمين الطويل! ونجيب بأن تاريخ الخلافة غير الراشدة ليس أسوة ، بل قد يكون مثار لوم ومؤاخذة لذويه!

أما تاريخ الخلافة الراشدة فإن اختيار الخليفة فيه لم يتخذ نهجا واحدًا ، فأبو بكر - رضى الله عنه - انتخبه أهل الحل والعقد انتخابا مباشرًا ، وعمر عهد إليه الخليفة القائم بعد مشورة عامة ، وذلك للظروف التى كانت تمر بالدولة ، فهى مشتبكة فى قتال ضار مع الروم والفرس جميعًا . . وعثمان أختير من بين ستة عينهم عمر ، ثم أقبل الناس يبايعونه حتى تم استخلافه .

وعلىٌّ بايعته الجماهير بعد مقتل عثمان مبايعة حرة لا ثغرة فيها !

وهذا الأسلوب المتجدد يشير إلى جواز كل ما يمنع الاستبداد الفردى ، مهما اختلفت صوره ، ولا يجرؤ مسلم على تحريم تصرف لم يجئ فى تحريمه نص ، من الكتاب أو السنة ، أو القياس الجلى ، أو الفوائد المحرمة ، بل الذى يقال هنا : إذا وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله !

وعندما نراجع تاريخ الخلافة غير الراشدة ، وجنايتها الشديدة على الإسلام ، تميل إلى توقيت زمن الخليفة ، وتعريضه لانتخاب عام بين الحين والحين .

ولا يخدش هذا الحكم أن الأجانب سبقونا إليه فى معالجة الاستبداد السياسى الذى أصيبوا به ، ونجوا من عقابيله وما نجونا !

وأعرف أن هناك قومًا لم ينطقوا بحرف فى التعقيب على ظلم قديم أو حديث ، يضيقون بتقييد المدة التى يبقاها الحاكم فى الحكم لماذا؟ لعلهم لم يقرءوه فى متن ، أو شرح !

وهؤلاء لايجوز أن يوزن لهم رأى ! . .

قال صاحبى : يمكن القول بأن تقييد زمن الخليفة مسألة لا يأمر الإسلام بها ولا ينهى عنها! فما رأى الإسلام فى وجود أحزاب سياسية تسعى للحكم وتستعمل له أهبته وهى بعيدة عنه ، وتقوم بقيادة المعارضة الشعبية ، إذا جد ما يستدعى ذلك؟

قلت : هى كسابقتها ، لايوجبها الدين ولا يحرمها . .

إن تكوُّن المذاهب الكثيرة ، واختلاف وجهات النظر ، أثر طبيعى للحرية الفكرية التى وفرها الإسلام لأتباعه ، وعرفها الناس بعد صراع مرير مع الجبابرة والأدعياء . .

وإيغال الحكم الفردى فى الاستئثار بكل شىء هو الذى حظر على الناس حقا طبيعيا لهم كان يمكن أن يمارسوه فى سلام وسماحة !

قال : كيف يسمح الإسلام بمعارضة لولى الأمر ؟

قلت : إن المعارضة فى نطاق الشورى ، وطلب الحقيقة واحترام حق الكثرة ، لاشىء فيها ، وهذه المعارضة تقع فى تفصيلات تشريعية واجتماعية ليس لأحد أن يفرض رأيه فيها بالعنف ، سواء كان حاكمًا أو محكومًا ، ولنضرب لك الأمثال ! . .

هب أن جماعة من الناس تخيرت من مذاهب الفقه الإسلامى أن تؤخذ الزكاة من جميع الزروع والثمار ، وأن تبقى المناجم ملكا لأصحابها على أن يؤخذ منها الخمس ، وأن يسوى بين دية الرجل والمرأة ، وأن تباشر المرأة عقد زواجها ، وأن تقبل شهادتها فى الدماء والأعراض كما تقبل فى الأموال ، وأن يقبل التفاضل فيما وراء الأصناف الستة . . . إلخ ثم وضعت هذه الجماعة منهاجها هذا وعرضته على الأمة ، وذكرت أنه أساس حكمها إذا منحت التأييد من الجمهور ، أيكون

هذا التصرف ارتدادًا عن الإسلام؟ أيكون عصيانًا مسلحًا للحاكم الموجود؟ لا هذا ولا ذاك!!..

نعم إنه خروج على المألوف من تقاليد الحكم الفردى عندنا .

ألا لعنة الله على هذه التقاليد التى أذلت الدين وأمّته ، وجعلت دار الإسلام نهبا للذئاب والكلاب!

لقد ذكرت طوائف الخلاف الفقهى التى يختبئ وراءه الغوغاء .

وهناك ما يسمونه فى [illegible] . هب أن جماعة من الناس رأت أن تضع منهجا لتصنيع البلاد ، فى بيئة زراعية ، أو لاتحادها مع غيرها ، فى أقاليم منفصلة أو لإنشاء سوق إسلامية مشتركة ، أو لتطوير أساليب عرض الإسلام ، مستغلة فى ذلك إمكانات حكم . فما الذى يمنع من إنشاء حزب ما ، لتحقيق ذلك؟ سواء ضاق به الخليفة أو رضى!

أيكون ذلك نقضا للبيعة وخروجا عن الجماعة؟ لا هذا ولا ذاك ؛ لأن الأمة ستقول كلمتها ، وسترفض ما تراه خطأ ، وتقر ما تراه صوابا ، ومن فاز بثقتها اليوم يمكن أن يحرم منها غدا ، مع نجاح المعارضين فى كسب الرأى العام .

أليس هذا أفضل من الاغتيال والكبت والاحتيال ، وإلصاق التهم بالأبرياء ، وتمكين الجهال من الإمساك بمقاليد الأمور دون ما ينبغى؟

قال صاحبى : كأنك معجب بالنظام الانتخابى السائد فى الغرب!

قلت : إنه نظام قد صحبه كثير أو قليلا . بيد أنه فسد عندئذ ؛ لأن الاستبداد السياسى [illegible] باسم الإسلام . أحارب الاستبداد بكل ما لدى من طاقة . إن [illegible] والعسكرية أهينت طويلا فى أمتنا ، وبطش الحكم الفردى بها بغير رحمة . أحيانا أسأل نفسى : لماذا يقتل فاتح السند محمد بن القاسم [illegible] بقية عمره مهانا منبوذا؟ لماذا يقتل أبو حنيفة سجينا [illegible] ؟ لماذا يضرب مالك ويجلد ابن حنبل؟ ويموت ابن تيمية محبوسا [illegible] أصحابه من بعده؟ لماذا يضرب رئيس مجلس [illegible] يموت من بعد مشلولا؟ لماذا؟ لماذا؟

إننى أستطيع البقاء ساعات أتساءل وأتساءل ، فإذا فكرنا فى تغيير هذا البلاء ، ورسمنا أوضاعا تطيح به ، جاء نفر من الغوغاء الذين يلبسون زى الفقهاء ، ليقولوا باسم الإسلام : لا ، وهم ـ من الناحية العلمية ـ أشد الناس جهلا بالدين ، وخبرة بمآربهم ودناياهم؟

قلت ومازلت أقول : إن مبادئ الإسلام معصومة ، أما الذين حكموا باسم الإسلام ، وهم عشرات الخلفاء من ثلاث أو أربع عائلات ، فأمرهم فرط ، ونريد إنصاف الإسلام منهم ، وحماية حاضره ومستقبله من لوثتهم . .

لقد سقطت هذه الخلافة على أيدى التتار فى القرن السابع الهجرى ، ثم سقطت الخلافة مرة أخرى على أيدى الصليبيين فى القرن الرابع عشر الهجرى .

الأولى كانت حكرًا على أولاد العباس! والثانية كانت حكرًا على أولاد عثمان ، وهو من وجهاء الأناضول فى القرن الثامن! هل هذا الوضع هو الذى يستبقيه الإسلام ، ومن أجله يرفض تقييده مدة الحاكم ، ويرفض وجود الأحزاب السياسية .

٥٥.كيف يقيم المسلمون دولة إسلامية واحدة؟

﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[١] . هذه الآية أدل شيء على صفة أمتنا وفحوى رسالتها . إنها أمة أورثها الله كتابه وأوصاها أن تعمل به وتدعو إليه ، وأن تجعل وجودها المادى والأدبى مربوطًا بحقائق الوحى الأعلى ، وترجمة عملية لمراد الله من خلقه : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٢] .

وقد بقيت علاقة الأمة المصطفاة قائمة برسالتها تلك على تفاوت مثير ، أحيانا تقوى فلا يعجزها شيء! وأحيانا تهين فيغلبها الذر!!

ومع التأمل فى التاريخ الإسلامى أستطيع القول : إن بقاء المسلمين إلى يوم الناس هذا يرجع قبل كل شيء إلى حفظ الله تبارك اسمه! ثم إلى وفاء الجماهير العميق لدينها ثم إلى جهاد الفقهاء والدعاة والمربين !

أما التاريخ السياسى فركام من الأقذاء تنا على مر الأيام وبلغ ذروته فى هذه السنين العجاف! . .

وإن كان يظهر بين الحين والحين خليفة أو ملك يمسح القذى ، ويمهد الطريق ويكبت العدو !!

لقد شقت الأمة طريقها بقوة على عهد الخلافة الراشدة ، وكانت الجماهير والحكام جسدًا وروحًا لا فكاك بينها .

ثم اضطربت أجهزة الحكم العليا ، ودخلها خلل مزعج أيام الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ، ومع ذلك رأى جمهرة العلماء والدعاة أن يبقوا الأمة موحدة الصف والهدف وراء أولئك الحكام ، فكان المسلمون أمة واحدة وخلافة واحدة تقريبًا . .

ثم نبتت إلى جوار الجذع الغليظ سيقان أخرى ما لبث أن اشتدت وتحولت إلى جذوع قوية ، ومن هنا قامت دول إسلامية شتى ، فشاعت الفرقة والضعف ! . .

(١) الأنبياء :٩٢ . (٢) الحج : ٤١ .

والحق أن مأساة الإسلام الأولى لم تجئ من كثرة حكوماته قدر ما جاءت من تفاهة الحاكمين وندرة مواهبهم ، وسقوط منصب الخلافة بين أناس لا يصلحون لإدارة قرية صغيرة أو شركة محدودة !!

وما بد من كيان سياسى وثقافى موحد للمسلمين ، حتى يستطيعوا أداء رسالتهم والقيام بحق الله عليهم ، إلى جانب ما هو معروف من أن الإخاء الدينى بين المسلمين ، يسبق أخوة النسب ، وأن الولاء للمعتقد فوق الولاء للنزعات العرقية والأرضية !

وقد يظن ظان أن هذا ضرب من الغلو! لكنى بعد ما درست التاريخ الدولى للعلاقات بين المسلمين وغيرهم شعرت بأن هذا الترابط الإسلامى ضرورة حياة ، ونداء البقاء بين ملل ونحل تنظر إلى المسلمين بكره ، وتود لهم العنت ، بل الضياع!

ولا تزال الضغائن الأولى تتوارثها الأجيال ، وتزيد جذوتها وهجًا ، حتى مطالع هذا القرن الخامس عشر ، فمع عمق الفجوة بين الهندوكية والشيوعية والصليبية واليهودية ، رأيت الكل يعالجون الوجود الإسلامى بالقتل .

المذابح الطائفية فى الهند ، والحرب الكيماوية فى أفغانستان ، ومجازر صبرا وشاتيلا فى لبنان ، ودير ياسين فى فلسطين المحتلة ، إنها النقمة على الإسلام وأمته حيث كانت ، قاسم مشترك يجمع بين الأضداد على اختلاف الزمان والمكان ، ويغريهم بانتهاز فرصة الضعف السائد للإجهاز على هذا الدين إلى الأبد . . .

فهل يلام المسلمون إذا فكروا فى وحدتهم وخلافتهم بعد ما فشلت النزعات العالمية والصيحات الإنسانية فى حقن دمائهم وحفظ حقوقهم . .؟

وسؤال آخر؟ مَن من الوثنيين وأهل الكتاب نسى عقيدته ، أو أصم أذنه عن ندائها؟ حتى يقال للمسلمين : انسوا ما لديكم !!

إن التحالف المكتوب وغير المكتوب ضد الإسلام يجعل الإنسان يهتف بين الحين والحين بالبيت المشهور :

كل يوم تبدى صروف الليالى

خلقا من أبى سعيد عجيبًا!!..

فلنقم للإسلام دولته الجامعة ولتعد إليه خلافته الضائعة ، وليتعلم المسلمون من أخطائهم الماضية كيف يحترمون الصواب ويلتزمونه . .

سمعت من يقول : كيف يمكن حشد المسلمين فى دولة واحدة ، وتحت راية واحدة ، وهم ألوف مؤلفة موزعون على أقطار فيحاء؟ .

قلت : إن المسلمين يبلغون ألف مليون نسمة ، وقد قامت للصين دولة وهى مثل ذلك العدد . . فإن قلت : إن الصينيين على أرض واحدة ، ومساحة مشتركة . قلت : إن الاتحاد السوفيتى قدر على بناء دولة واحدة فوق أرض تأخذ نصف أوربا ، ومثل ذلك من آسيا مع تعدد الأجناس واللغات!!

إنه لا توجد عوائق مادية تمنع قيام دولة واحدة للمسلمين ، بل إن هذه الدولة ظلت قائمة أكثر من ثلاثة عشر قرنًا ، ما يخرج عن نطاقها إلا عدد محدود ، يرنو إليها يستظل من بعيد بحمايتها .

إن العوائق دون هذه الدولة نفسية ، ومعنوية ، واستعمارية ، وهى ترجع إلى المسلمين قبل أن ترجع إلى خصومهم .

إن البعد عن الإسلام ، والموت الأدبى الرهيب الذى حاق بشعوبه كانا من وراء سقوط الخلافة ، واقتسام الأقوياء لتراثها ، بل إن المستعمرين فى أقطار شتى من إفريقيا وآسيا خرجوا من الأرض التى احتلوها طوعا لا كرها ، ودون أن تسفك قطرة دم! وتركوا فى هذه الأرض حكاما محليين يحرسون مصالحهم ونستحى أن نقول : تركوا حكامًا حزنوا لانسحابهم !

ومن هنا نؤكد أن عودة الدولة الإسلامية الواحدة تحتاج إلى تمهيد واسع ، يعيد المسلمين أولا إلى دينهم الحق ، ويملأ أفئدتهم وألبابهم برسالته وعقائده وشرائعه وفضائله . . . كما تحتاج إلى بصر حاد بأخطاء الماضى وأسباب الانهيار حتى يمكن تجنبها ، بلباقة ومقدرة ، فتبنى الدولة الجديدة على قواعد لاتنال منها الأيام . .

وغنى عن البيان أن هذه الدولة الجديدة ، ليست مركزية ، إنها مجموعة من الأقطار أو الولايات لها حكوماتها المحلية ، ومجالس شوراها ، وضرائبها ، وشخصيتها المعنوية ، يتكون منها بعد ذلك ، كيان الدولة الكبرى ويوجد بعاصمتها الخليفة بسلطاته العامة . .

ويستطيع الأخصائيون وضع القالب القانونى لهذا البنيان السياسى ، ولا حرج عليهم أن يقتبسوا من الأنظمة المطبقة فى دولة مشابهة بعد إشرابها روح الإسلام . .

إن العنصر الحاضر ليس عصر الدويلات المنثورة ، إنه عصر التكتلات الكبيرة القديرة على الحياة والمقاومة الذاتية!

إن العالم الإسلامى ضم أجناسا كثيرة ، من عرب وفرس وترك وهنود وزنوج . . . إلخ وهى أجناس سعدت بهذا الدين ، وأرضت به ربها ، وحققت به وجودها ، ولكنا

نقول بصراحة وصرامة : الإسلام استفاد سياسيًا وثقافيًا من فضائل هذه الأجناس ، كما نكب ثقافيًا وسياسيًا من معايبها الأخرى!! . .

ولما كنت عربيًا مسلما فإنى سوف أتحدث عن بنى قومى وأتحدث إليهم . .

ما هذه العروبة التى اخترعوها ، وكابروا بها الإسلام ، وحسموا الولاء له ، وجعلوا قوميتها فوق الدين ، وبعثها بعيدًا عن هداه؟ . .

هل العرب بلا إسلام يصلحون لشىء؟ أو يقدمون للإنسانية أى شىء؟

تفرست فى وجوه العروبيين الجدد ، ورابنى منهم ضغن على محمد ، وهو أعلى قمة فى التاريخ واستهانة بصحبه ، وبما حملوا للعالم من وحى! أكان مطلوبًا من هؤلاء الأصحاب ألا يبلغوا القرآن؟ وأن يتلوا على مسامع الناس هراء عمرو بن كلثوم :

إذا بلغ الرضيع لنا فطاما

تخر له الجبابر ساجدينا!

لماذا؟ أيها الأبله؟

لا حياة للعرب ، ولا شرف ، إلا بالعودة إلى سيرة أجدادهم الأقدمين ، والإخلاص للإسلام عقيدة وشريعة ، واستبطان أدبه ، والتزام هدفه ، والاستقامة على صراطه المستقيم . .

أما أن يعود البعض إلى قبر مسيلمة ، يناشده العودة إلى الحياة ، ويطلب منه قيادة صحوة عربية جديدة ، فهو لا يألو أمته إلا خبالا ، ولن يزيد العالم إلا سخرية بها . . .

ولما ترك العرب تقاليد الإسلام السياسية ، وتقوى الخلافة الراشدة ، وسلوك الفقهاء الكبار ، ماذا صنعوا؟

استحيوا تقاليد المفاخرة والمنافرة ، والذهاب بالآباء ، واسترخاص الدماء ، فإذا الشعوب فى أرجاء الدنيا تتنفس بحرية ، وتعترض حكامها فى طمأنينة وثقة ، وتهتف ضدهم إذا شاءت . . أما العرب ، فإن حاكما واحدا يقدر على سحق عشرات الألوف لتكون العزة لغير الله! ومع هذه الفتكات الرهيبة يتواصى بقية العرب بالسكوت المطلق !

أظن العرب فى جاهليتهم الأولى لم يبلغوا هذا الدرك من النذالة ! .

إنه لن تقوم دولة الإسلام الكبرى إلا إذا اعتنق العرب الإسلام من جديد ، وكرروا ما صنع سلفهم الأول ، وإلا ذهب الله بهم وأتى بخير منهم .

٥٦. يوجل الناس من الحكم الدينى، وعودة الخلافة! فهل هناك ما يدفع هذا الوجل ؟

عندما يتخذ التعصب الدينى قناعا له من الحرية الفكرية فإن الأمر يستحق كل ازدراء ومن حق المسلمين أن يسألوا : لماذا نالت «إسرائيل» الرضا التام بوجودها وهى تقوم على أساس يهودى صرف؟ وترسم حدودها وفق مخططات التوراة ؟

إن الشرق والغرب كليهما اعترفا بحقها فى الحياة ، بل لم يعترفا بحق العرب فى «بقاء جزئى» إلا بعد الاعتراف بهذه الدولة الدينية؟ . .

لماذا قامت «للفاتيكان» دولة توجه أغلب نصارى العالم وتملك القوة الاقتصادية الثالثة ـ بعد أمريكا وروسيا ـ وتضع سياستها الرتيبة لتنصير الشعوب الأخرى وفى طليعتها المسلمون؟

إن الحرب الصليبية التى شنها قياصرة «روسيا» لم تدع الشيوعية ثمراتها ، بل ضمت إلى الأقطار الإسلامية المفتوحة «أفغانستان» !

والحرب الصليبية التى شنتها الدول الغربية تركت فى الكيان الإسلامى نزيفا طائفياً وثقافياً يوشك أن يقضى عليه !

فإذا تحرك المسلمون ليحموا كيانهم ، ويجددوا دولتهم قيل لهم : يجب أن يبتعد الإسلام عن السياسة ، فنحن نوجل من الحكم الدينى!! ومن عودة الخلافة الإسلامية! الحق أن هذه صفاقة مستغربة ! . .

إن الذى نوجل منه ، ويوجل منه كل عاقل! هو عودة الاستبداد السياسى! أو تولى رجل الحكم وهو يزعم أنه ذو صلة خاصة بالله ، أو أن الروح القدس حل فيه ويتعاون معه !!

والخلافة الراشدة بريئة من هذا الجنون المقدس ، وتصريحات رجالها واحدًا واحدًا يتمنى لو يقولها اليوم أعظم رجال «الديموقراطية» المعاصرين . .

ألم يقل أبو بكر : إن أحسنت فأعينونى ، وإن زغت فقومونى؟ وعندما يلى الأمر

يقول : أيها الناس كنت أحترف لعيالى (أكسب قوتهم) فأنا اليوم أحترف لكم ، فافرضوا لى من بيت مالكم!

ويجىء بعد أبى بكر عمر ليقول للناس فى المسجد الجامع : إذا وجدتم فىّ اعوجاجا فقوموه ، فيُسمع من بين الصفوف صوت يقول : لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا! فيكون جواب عمر : الحمد لله الذى أوجد فى المسلمين من يقوّم اعوجاج عمر بسيفه !

وفى رواية أن عمر خطب فقال : يا معشر المسلمين ، ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا هكذا؟ فشق الصفوف رجل يقول وهو يلوح بذراعيه كأنهما حسام مشوق : إذن نقول بالسيف هكذا . . .

فسأله عمر : إياى تعنى؟ فيجيب الرجل : نعم إياك أعنى بقولى! فيرد عمر : رحمك الله الحمد لله الذى جعل فيكم من يقوّم عوجى .

ويجىء دور عثمان ، الخليفة النبيل المظلوم ، الذى يقول للناس : «إن وجدتم فى كتاب الله أن تضعوا رجلى فى القيود فضعوهما» . .

وقد كان عثمان قديرًا على استصراخ عشيرته ، وإعمال السيف فى محاصريه لكن الرجل الحيى الرقيق قبل أن يموت دون أن يستبيح قطرة دم لمسلم !! .

ويتولى على الخلافة فيقول : إنما أنا رجل منكم لى ما لكم وعلىَّ ما عليكم! ويقول : ليس لى أمر دونكم ويقول لصاحبه : إياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة ـ سواء .

ولما آلت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ميراثا من أجداده بنى أمية كره الرجل الكبير هذا الوضع الذى يرفضه الإسلام ، وخرج إلى المسجد الجامع يقول للناس : لقد ابتليت بهذا الأمر على غير رأى منى ، وعلى غير مشورة من المسلمين ، وإنى أخلع بيعة من بايعنى ، فاختاروا لأنفسكم !

فردت الجماهير بصوت واحد : بلى إياك نختار يا أمير المؤمنين . . .

هذه هى الخلافة الراشدة ، التى أمرنا أن نستمسك بسنتها ، أترى واحدا من رجالها يعرف الحق الإلهى للملوك؟ أو يظن نفسه فوق الأمة قيد إصبع؟ ويحتسب الحكم بقرة حلوبا تدر عليه وعلى أسرته وأتباعه؟

أترى واحدا منهم نكّل بمعارض أو ضيّق عليه الخناق أو حرمه حقا له؟ . .

والداهية الدهياء فى عصرنا هذا متحدثون عن الإسلام لا فقه فى الدين ، ولا بصر لهم بتاريخ المسلمين يصورون الحكم الإسلامى تصويرًا منكرًا ، ويقررون أحكامًا ما أنزل الله بها من سلطان ، يقولون : الحكم المسلم لاتقيده الشورى ، ولا يسمح بأحزاب معارضة ، ولا يعترف بمبدأ الانتخاب ، وحق الكثرة فى فرض نفسها !!

إنهم يدافعون عن الفرعونية والهرقلية ، ويؤيدون الحجاج والسفاح وكل مفتات على الأمة .. إنهم ناس يستمدون فقههم كله من تاريخ الخلافة غير الراشدة ، والملوك الذين حكموا الإسلام ولم يحكمهم الإسلام . . .

وهم بفكرهم وسلوكهم امتداد لزواية الانحراف الثقافى والسياسى فى التاريخ القريب والبعيد ، وبعضهم له إخلاص الدبة التى قتلت صاحبها ، وللبعض الآخر باع طويل فى الارتزاق والأكل على موائد الحاكمين !! . . .

علماء الدين عندنا يقولون فى الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ : إن الراوى الثقة إذا خالف من هو أوثق منه عد حديثه شاذًا ورفض . وإذا كان الراوى ضعيفا ، ونقل ما يخالف الصحاح عد حديثه منكرًا أو متروكًا ورفض! . .

فما نقول فى ناس يرسمون صورة الإسلام من أحاديث شاذة أو منكرة أو متروكة؟ وفى أى مجال؟ فى ميدان الحكم ، أو لمظاهرة فرد مستبد؟ . .

روى المحدثون عندنا هذا الحديث الضعيف ، نذكر نصه ثم نعلق عليه! رووا بصيغة التعريض أن النبى ﷺ قال: **«السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر».**

هذا الحديث الضعيف مخالف بسنن صحيحة كثيرة منها **«لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم».**

ومنها : **«أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه»** .

ومنها أحاديث تغيير المنكر بمراتبه الثلاث . .

وظاهر الحديث الضعيف مرفوض من ناحيتى الشكل والموضوع ، وهو إما منكر أو متروك! ومع ذلك نقله وروج له بعض المرتزقة من المتحدثين عن الإسلام . .

ونسارع إلى القول بأن الأخذ على يد الظالم ليس باغتياله ، بعد محاكمة فردية له من بعض الناس . .

التصرف الإسلامى الوحيد مد رواق الحكم الشورى والمعارضة الحرة ، فمن رأى من الحاكم عوجا حدث الناس عنه ، وشرح للرأى العام موقفه ، فإن أيده الناس أسقطوه فى انتخاب صحيح ، وجاءوا بخير منه .

قال لى غلام ساذج : إنك تعترف بالنظام الانتخابى ، وتقرر رأى الكثرة مع أن القرآن ذم الكثرة فى مواضع كثيرة! قلت : أى كثرة تلك التى ذمها القرآن؟ إذا قال الله تعالى : ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(١) أو قال فى آية أخرى : ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢) . كأن معنى النظم القرآنى الكريم أن أغلب المسلمين منافقون وجهال؟ . .

قبح الله فهمكم! إن النبى ﷺ كان يرى فى معركة أُحُد استدراج المشركين إلى داخل المدينة ، والقضاء عليهم فى حرب شوارع! بيد أن الكثرة من أصحابه أبت إلا الخروج إليهم فى العراء ، فنزل على رأيهم وهو كاره ، فلما رأوا أنهم أكرهوه على الخروج عرضوا عليه أن ينفذوا خطته ، فأبى ! . .

فهل كانت كثرة الأصحاب جاهلة ، أو غير مؤمنة؟

كان عليه الصلاة والسلام ـ كثيرا ما يقول : **«أشيروا علىّ أيها الناس»**. فهل حاكمكم الذى ترون ألا تقيده الشورى . وألا يلتفت إلى الكثرة ، أرشد من صاحب الرسالة العظمى وأعقل ؟

إن غباءكم فى فهم القرآن والسنة لايستفيد منه إلا أعداء الإسلام ، وعشاق الفرعنة من الحكام !

عندما نطلب عودة الخلافة الإسلامية ، وقيام حكم للكتاب والسنة ، فنحن نرنو إلى المبادئ الشريفة التى وعاها عهد الخلافة الراشدة ، ونريد تجنب أخطاء السلاطين ، والانتفاع بكل جهد إنسانى للخلاص من الاستبداد والمستبدين .

---

(١) غافر : ٥٩ .   (٢) غافر : ٥٧ .

٥٧. متى تقام الحدود ؟ وهل هى صالحة لكل عصر ؟

الإنسان ليس ملاكا معصومًا ، ومن ثم لا نستغرب وقوع الخطأ منه ، وإذا أخطأ فلا ينبغى أن نبادر إلى قمعه بوحشية ، وإظلام حاضره ومستقبله . .

والشارع الأعظم يعلم هذه الطبيعة البشرية ، ويمهد لها طريق التوبة والتسامى ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾[١] .

هذه حقيقة لا ريب فيها ، وهناك حقيقة أخرى لا ننساها . . إن كل امرئ يجب أن يعيش آمنا فى سربه ، وافرا فى دمه وماله وعرضه ، وإن انحرافات المخطئين لا يجوز أن تتحول إلى وباء يعصف بالأمن ويجتاح الحرمات !

والإسلام عندما يضع عقوبة لخطيئة ينظر إلى هاتين الحقيقتين .

قد يعذر العاصى ويلتمس له الدواء! ولكنه لا يأذن أبدًا للجريمة أن تعكر الصفو ، وتنشر الخوف .

ومن أجل ذلك وضع الحدود ، ودرأها بالشبهات ، ووقفها بالتوبة إذا رأى القاضى[٢] . إن من تورط فيها ثائر على نفسه ، نادم على سقطته ، وإن عودته إليها مستبعدة ، وإن مستقبله هو الصلاح والاستقامة . .

إن النبى ﷺ حاول أن يثنى ماعزا ـ غفر الله لنا وله ـ عن اعترافه ، ورأى أن توبته تطهره ، ولكن الرجل كان مهتاج الأعصاب لما بدر منه ، وأراد أن يطهر نفسه بالرجم فتركه النبى الكريم وما يريد !

على حين أذن لمن صلى معه ، أن ينصرف بما اقترف ، فقد طهرته صلاته أو اعتبرت توبة له . .

لكن إذا اضطرب حبل الأمن ، أو رأى القاضى أن المذنب قاس مخوف الغدر ، فإن الحفاظ على المجتمع ، ومؤاخذة المجرم الجسور توجبان الضرب على يده وحماية الناس من شره . . .

(١) النساء : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) نحن نتابع أبو تيمية فى هذا الكلام ونرى الحق معه .

إن الحدود حق ، وإقامتها ـ بصورتها الشرعية ـ مطلوبة إلى آخر الدهر ، وما يقال عن قسوتها ضرب من الهراء ، ونحن نستبين ذلك كل الاستبانة عندما نتوسم أحوال المجتمعات التى أنكرتها أو تركتها . .

يقول الصحفى أنيس منصور : «إذا سرت فى شوارع «أمريكا» فلا تحمل فلوسا كثيرة ، فقد يستوقفك أحد الزنوج وفى يده سكين . وإذا ذهبت إلى محل لشراء شىء فلا تخرج من جيبك مالاً كثيرًا للسبب نفسه ، إن الأمريكيين يتعاملون بالبطاقات المالية ودفاتر الشيكات ولا يحملون مالا . . . وفى الفنادق يطلبون منك أن تضع فلوسك عندهم وإلا فأنت المسئول إذا سرقت أموالك أو أشياؤك الثمينة !

وقد تجد مكتوبا على باب الحمام : أغلق عليك الحمام من الداخل ، وإذا هاجمك أحد فاطلب رقم كذا بسرعة !

وهم ينصحونك ألا تمشى وحدك فى الشوارع فإذا اضطررت إلى ذلك فكن متجهما بادى القوة ، حتى لا يظن بك الخوف!» .

قال : «ونزلت أتمشى وحدى قريبًا من البيت الأبيض ، وكان الشارع خاليا تمامًا من المارين ، وفجأة وجدت رجلا يتوكأ على عصاه ، استوقفنى وسألنى : كم الساعة؟ فتوقفت أنظر فى ساعتى ، فإذا هو يخرج سكينا من بين ملابسه . . فأعطيته الساعة! ونظرت فإذا هو يزيح القناع عن وجهه ويبدو شابًا صغيرًا !! لم يكن شيخًا ولا زنجيًا ، وضحك وضحكت .

وبينما أنا أنظر إلى الشاب إذ قفز إلى جوارى شاب آخر . فرفعت يدى إلى أعلى ، مظهرا أنه ليس معى شىء ، فأشار إليه ـ اللص الأول ـ من بعيد ، فتركنى! .

وعرفت أن الزنوج ليسوا وحدهم قطاع الطرق فى أمريكا»! .

لقد فقد هذا السائح المصرى ساعته ؛ لأنه سرى وحده ، فالأمن مفقود فى العاصمة الكبيرة ، لا أرتاب أن السارى لو كان أنثى لفقدت مالها وعرضها جميعًا ، وإذا قاومت مغتصبها فقدت حياتها !

وقد يكون القتيل رب أسرة لا يعود إليها !

والحديث عن قلب يخشى الله أو يهاب لقاءه حديث خرافة! فقد انقطع التيار الكهربائى فى المدينة مدة طويلة ، فنهبت أغلب المتاجر والمعارض فى الظلام العارض ، إن وجود الضمير مرتبط برجل الشرطة وحده! ما أشرف هذه الحضارة! .

وعجبت لعمى القانون عندما قرأت أن لصا أطلق النار على جندى كان يطارده ، ثم قبض بعد لأى على اللص ، وأودع السجن ، وقضى الأمر !

ماذا حدث؟ إن عقوبة الإعدام ملغاة ؛ لأن القصاص وحشية !!

إنه لايقر الأمان ، ويمنع الإجرام فى هذه البلاد إلا إقامة الحدود ، الحدود وحدها هى الدواء قد تكون نجد والحجاز أقل حضارة من الولايات المتحدة ، بيد أن ظلام الإرهاب والإجرام والتوجس والفزع لا وجود لها فى هذه الأرجاء الفيحاء ، ما السبب؟ إقامة الحدود .

لو أن عربة محملة بالذهب مشت من شمال اليمن إلى أول الشام مافكر أحد فى اعتراضها ، إذ الناس رجلان إما خائف من الله فهو يعاف أكل السحت ، وإما خائف من شريعته فهو واقف عند حده ، لايتعرض لقطع اليد ، ولا لقطع العنق!

أرى أنه لايحنو على المجرم ولا يعطل القصاص إلا خائف منه على نفسه! .

لقد قلت فى مكان آخر : إن رب الحياة الخبير بدروبها ومتاهاتها وضع رسما لمعالم الطريق إذا التزمه الأحياء لم يضلوا ، فما معنى الإعراض عنه؟ إن المصنع الذى أخرج الآلة وضع تعليمات بطريقة استخدامها ، فلماذا نرفض هذه التعليمات؟

إن خالق البشر أنزل أحكامًا محددة ، وقال لنا ونحن نسمعها : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) ﴾[1] . فماذا نبغى؟

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2]!

يظن بعض الجهال أن الحدود نقطة ضعف فى الشرائع السماوية! ونسوا أنهم سوف يعانون القلق والترويع مادامو يأبون إقامتها ، ولن يستريحوا إلا بعد إعلان السمع والطاعة .

إن الحدود المقررة تعد على الأصابع ، ويخيل إلىّ أن تطبيق حد ما على أى إنسان يرتبط بقدر غالب ، ولأشرح ما أعنى ، إن الله يعلم ضعفنا ، ويتجاوز كثيرًا عن هفواتنا ، ولو أخذ المرء بأول عثراته ما نجا أحد من عقابه ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ ﴾[3] .

إنه يمهل ويمهل ، حتى إذا فاض الإناء فضح وآلم! . وذلك ما أشار إليه «عمر» عندما استغاثته امرأة «ياأمير المؤمنين» ابنى سرق وهذه أول مرة ، فقال لها : كذبت إن الله لا يفضح عبده لأول مرة»!!

(١) النساء : ١٧٦ . (٢) المائدة : ٥٠ . (٣) النحل : ٦١ .

نعم إن الله يستر كثيرًا حتى إذا توقح المرء وتبجح جره سوء أدبه إلى مصيره .

ومع ذلك ، فإن الذى شرع الحدود ندب المؤمنين إلى الستر على المنحرفين ، ومنحهم فرصة متاب! لعلهم يرعوون! فعن سعيد بن المسيب أن رجلا من قبيلة أسلم اسمه «هزال» شكا رجلا إلى رسول الله ﷺ ، متهما إياه بالزنى ، فقال له النبى ﷺ : «يا هزال ، لوسترته بردائك لكان خيرًا لك»! . .

وكانت هذه الشكوى قبل نزول آية القذف ، وإلا لجلده النبى ثمانين جلدة . .

والغريب أن الرجل المشكو الذى أمر الرسول بستره ، هو «ماعز» المؤمن التائب الذى أبى إلا أن يموت مطهرًا ، كأن الرسول الكريم ألهم الدفاع عن رجل صالح يكره الإثم ، ويضيق باقترافه ، وإن وقع فيه !!

وفى إقامة الحدود جاء عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا عن سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة .

وقد كان حد السكر على عهد رسول الله ﷺ ضربًا مهينا يوقع بالعربيد الذى قبض عليه ، ثم رأى الصحابة بعد أن يجلد السكير أربعين أو ثمانين جلدة .

أما حد السرقة فهو قطع اليد ، ولم يقل أحد ، إن الجائع تقطع يده إذا سرق ما يقوته إنما تقطع يد البطال المعتدى على كسب الآخرين وكدحهم ، والذى يبنى سلوكه على الظلم والإفساد ، ولا أرى سببًا لاحترام هذه اليد ، وتركها تؤذى وتفجع الناس فى حقوقهم . .

أما المسلحون المتظاهرون على النهب والسلب ، المتعاونون على الإثم والعدوان وقطع الطريق وإشاعة الفوضى ، فإن قتلهم حق . .

بقى أن نقول : إن عقوبة الزنى صعبة التنفيذ ، فإن المجىء بأربعة شهداء يرون وقوعها يكاد يستحيل . إلا إذا كان المجرمان فى طريق عام ، عاريين مفضوحين لا يباليان بأحد !

وعندما يتحول امرؤ إلى حيوان متجرد على هذا النحو الخسيس ، فلا مكان للدفاع عنه أو احترام إنسانيته . .

٥٨. ما الضرائب فى الإسلام، وما نظامها؟

سمعت كلمة من صديق عاش فى أوربا ردحًا من الزمن عجبت لها ولم أنسها ، قال : إن يوم إقرار الموازنة العامة للدولة يكاد يكون يوم عيدا! الفرحة عامة ، والبشر باد على الوجوه !

قال : وفى بعض البلاد يقال لدافعى الضرائب : ادرسوا تفاصيل الإنفاق . انظروا أين وضعنا ما أخذنا منكم من مال !!

لقد روعيت المصلحة العامة بأمانة وسدت الثغرات ، وكفلت مدارس ومستشفيات ، وفرحت طوائف ، وتحققت آمال . . إلخ ، نعم أخذ المال بحق وأعطى ببصر ، ووزع بعدل ، فهناك لا تفرض ضريبة إلا بموافقة نواب الأمة ، ولا تصرف إلا بهذه الموافقة . .

تذكرت أنين «سديف» الشاعر الذى انضم إلى ثورة النفس الزكية وهو يقول :
«اللهم قد صار فيؤنا دولة بعد القسمة ـ أى استأثر الأغنياء به فهو دولة بينهم ـ
وإمارتنا غلبه بعد المشورة ـ يشكو الاستبداد السياسى ـ
واشتريت الملاهى والمعازف بسهم اليتيم والأرملة ـ سوء التصرف فى المال العام ـ
وحكم فى أبشار المسلمين أهل الذمة ! ـ فهم نعم العون للأمير الجائر ـ
وتولى القيام بأمورهم فاسق كل محلة ـ هكذا تقع الطيور على أشكالها .
اللهم قد استحصد زرع الباطل ، وبلغ نهيته ، واستجمع طريده .
اللهم فافتح له من الحق يدا حاصدة تبدد شمله وتفرق أمره ، ليظهر الحق فى أحسن صوره ، وأتم نوره» . . .

مالى وهذا الأنين القديم؟ إن الشجا يبعث الشجا . . كأن الزمان أو كأن الحاضر صورة الماضى ، فى عالمنا الإسلامى المهيض!!

يقصد بالضرائب المال الذى تأخذه الدولة من الجمهور فى صور شتى ليعود ذلك المال مرة أخرى إلى الناس فى صورة خدمات عامة وضمانات لوجود الأمة ورخائها ، وصون مصالحها ودعم القائمين عليها .

ومن هنا كان أداء الضريبة لابد منه وكان التهرب منه ، أشبه بالخيانة الوطنية . .

وفى البلاد الراشدة يندر كل الندرة أن تذهب حصيلة الضرائب فى إجابة شهوة خاصة ، من أجل ذلك ينظرون إلى المتهرب من الضرائب على أنه ارتكب ما يحرمه من المناصب الكبرى وما يصمه بأردأ التهم ! . .

وقد فرقنا فى كتاب آخر بين الضريبة والزكاة ، فإن الله فرض الصدقة تطهيرًا للنفس من رذيلة الشح ومساعدة للفقراء على رد الضوائق والأزمات ، وإسهامًا فى الدفاع عن العقيدة . . . إلخ .

وحدد القرآن الكريم مصاريف الزكاة فى ثمانية أصناف لايجوز أن تعدوها إلى غيرها . .

أما دائرة الضريبة ، فهى أوسع مصادر ومصارف ، ومن حصيلة الضرائب ينهض الكيان السياسى والعسكرى والحضارى للأمة ، ومنها ينفق الجهاز الإدارى .

وقد تكثر الضرائب وترتفع نسبها خصوصًا أيام الحروب حتى تصل إلى ٩٠٪ من الدخل العام . .

أما الزكاة فموكول إليها ابتداء القضاء على البأساء والضراء ، ومن مصارفها الثمانية سهم قد يوجه للجهاد العسكرى! لكن مغارم الجهاد قد تمتد لتشمل المال كله ، والنفس معه . .

ولعلك ترى من هذا أن ثمة تشابكا بين دائرتى الضريبة والزكاة مع انفراد كل منهما بمجال تختص به !

والأمم الكبرى ـ خصوصًا من لها نشاط عالمى ـ تفتن فى وضع الضرائب وتعديد أوعيتها وتقرن ذلك بأهداف قومية مباشرة وغير مباشرة .

والإسلام حدد نسب الزكاة ، ومستحقيها ، لكن النشاط الإسلامى العالمى الممتد يفرض على المسلمين بذلا لا يقف عند حد كى يبلغوا رسالات الله ، ويحسنوا الدفاع عنها . .

وقد تأملت فى مطالب التربية والتعليم ، ومطالب الدعوة والثقافة ، ومطالب الأسطول البحرى والجوى ، ومطالب الجيش وأسلحته الكثيرة ومطالب الصناعات المدنية والعسكرية . . . إلخ فوجدت أن ذلك يتطلب أموالا لاتغيض منابعها ـ فأدركتَ معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ﴾[1] . .

(١) التوبة : ١١١ .

وقوله : ﴿ انفروا خفافًا وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾[1] . .

ويظهر أن كلمة «النفقة» تشمل الصدقات المفروضة والنافلة ، وتشمل أنواع البذل التى يفرضها العمل لله فى شتى الميادين .

وربما تمر بالمسلمين أيام يكلفون فيها بإنفاق ما يزيد على حاجاتهم الخاصة ، لايستبقون شيئًا استجابة للآية الكريمة : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾[2] . .

وهذا ما يقوم به الجهاز الضرائبى! وقد تكون كلمة ضريبة بغيضة إلى الناس! وعلة ذلك فيما بلوت فساد الحكم فى أغلب الأقطار الإسلامية ، والتبذير الشيطانى فى المال العام ، وقدرة الخائنين على العبّ منه دون حساب . .

وقد رأينا أن الدول الأخرى معافاة من هذا البلاء ، وأن مايؤخذ من دافعى الضرائب ينفق فى أرشد مواضعه ، ويراقب بعيون نافذة حادة . .

وهكذا نرى المكثرين والمنتجين يرعون مصالح أممهم ، ويعطون دون منّ ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين ﴾[3] .

وقد كنت فيما كتبت صدر حياتى أرى ذلك من مقتضيات الفطرة ، وأفهمه من ظواهر الرأى ، ثم وجدت أن فقهاءنا استنبطوه من القواعد المقررة فى الشريعة! قال الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوى إنه يمكن «إذا قضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد ، وإمداد الجيوش وإعداد الحصون ، وما إلى ذلك من احتياجات الحروب! إن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه كما نص على ذلك الفقهاء ، وإن كان كثير منهم فى الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق فى المال غير الزكاة» واستدل الغزالى على ذلك بقوله : «لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع إلى دفع أشد الضررين وأعظم الشرين !

وما يؤديه كل واحد منهم - يعنى المكلفين بهذه الضرائب - قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لوخلت بلاد الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور» .

قال الدكتور القرضاوى . «مثل ذلك فك أسرى المسلمين ، وتخليصهم من قيود الكافرين وإذلالهم ، مهما كلف ذلك من أموال! قال الإمام مالك : يجب على كافة

(1) التوبة : ٤١ . (2) البقرة : ٢١٩ . (3) آل عمران : ١١٥ .

المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، ذلك ؛ لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية ، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد» .

وهذا منطق سديد هدى إليه الفقهاء والدعاة والموجهون فى تاريخنا العلمى ، وسارت عليه الأمم الآن شرقًا وغربًا ، فالحكومات الواعية قد تجعل من الضرائب شريان حياة كما تجعل منها أحيانا جراحة شفاء وتجميل . .

رأينا الضرائب تزاد على أسباب الترف وأدوات الزينة ولا بأس فى ذلك فالحصيلة ستكون سنادا للفقراء والمعوزين . .

ورأينا الضرائب تفرض على المصنوعات الأجنبية حماية للصناعة الوطنية ، وهذا حسن ، وقد نهضت فى الهند صناعات توشك أن تحقق الاكتفاء الذاتى للهنود ، بسبب الضرائب الصارمة التى أوجبتها الدولة .

وإذا أكره الجمهور على استخدام أدوات أو سلع غير جيدة ، فإن سنة الارتقاء ستصل بها إلى المستوى المنشود يومًا ما .

على أية حال لابد أن نذكر أن الدولة الإسلامية مربوطة بمبادئ وآداب وأهداف لايمكن تجاهلها ، فى الداخل والخارج على سواء!وربما بلغت الدولة بعض غاياتها بوسائل قريبة ، كما حدث من تآخ بين المهاجرين والأنصار على عهد رسول الله ﷺ ، أو على نحو ما فكر عمر بن الخطاب عندما قال : لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم ، حتى يأتى الله بالحيا لفعلت! فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم !! . .

لكن هذه الوسائل قد تصعب الآن ، والبديل المحتوم عنها هو الضريبة التى تمكن الحكومة من مباشرة الإطعام والإيواء ، وإمداد المحتاجين بما يسعفهم ويصونهم ماديًا وأدبيًا .

وما يقال فى مطالب السلام يقال مثله فى مطالب الحروب ، لاسيما وقد أحاطت بنا الذئاب من كل فج وسمع لعوائها طنين رهيب! . .

ولن يأسى مؤمن على مال يذهب فى هدف شريف . .

٥٩. كيف يحقق الإسلام التوازن الاقتصادى فى المجتمع؟

لا يرتاب عاقل فى أن الإسلام منح الفرد حق التملك مادام السبب مشروعًا ، قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ ﴾[1] .

وقد رغَّب الواجدين أولى السعة أن يؤتوا غيرهم ويشركوهم فى نعمة الله لديهم ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[2] .

ورهَّب ـ سبحانه ـ من تسليط اليد السفيهة على المال تريقه فى العبث ، وتهدد المصالح المرتبطة به القائمة عليه ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[3] .

ونادى تبارك اسمه جماهير المؤمنين أن يستعفوا عن الحرام ، وألا تكون معاملاتهم انتهابًا وشرها ، بل يجب أن تكون عن طيب نفس ، وعن رضا قلبى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[4] والواقع أن ازدهار العمران وتوقد الملكات ، وتضاعف الإنتاج إنما يجىء مع سباق الحوافز الخاصة ، ورغبة البشر فى الكسب ، والمزيد من الكسب ، لأنفسهم وأولادهم . .

وقد أقر الإسلام حرية التملك ، وإن كان قد أثقلها بالقيود التى تمنع سطوة الأنانية ، وطغيان الاستغناء . .

والشيوعية تلعن الملكية الخاصة ، وتجعلها مسئولة عن المظالم الاجتماعية قديمها وحديثها ! .

(١) يس : ٧١ : ٧٣ . (٢) النور : ٣٣ .
(٣) النساء : ٥ . (٤) النساء : ٢٩ .

وقد تكونت للشيوعية بشقيها الاقتصادى والفلسفى الإلحادى دول كبيرة ، والذى يعنينى أنا المسلم المؤمن بالله وكتبه ورسله ـ أمران : أحدهما أهم وأخطر من الآخر .

الأول:

إثبات معالم الإيمان جملة وتفصيلا فلا هوادة فى جحد الألوهية ، وإنكار الوحى الأعلى . .

الثانى:

احترام الملكية الصحيحة ، ورفض ما عداها من تملك أساسه السحت والاغتصاب وضروب الاستغلال السيئ .

وإنما أقرر ذلك ؛ لأن هناك أناسا يزعمون الإسلام ـ ويعلم الله ما فى قلوبهم ـ ثم يتخوضون فى مال الله تخوضًا رهيبًا فلا يتركون منه إلا ماعجزوا عن حمله! ولايبالون من أين اكتسبوا! ولا يرقون لضعيف داسوه وهم يجمعون ولا يكترثون لمحتاج يرنو إليهم ابتغاء معونة !!

يقول أولئك : إنهم يحاربون الشيوعية ؛ لأنها ضد الدين!! وهم الطريق الموصل إليها والمغرى بها!! والدين الذى يذكرونه بعيد عن أخلاقهم وأعمالهم !

على أية حال نحن نحامى عن الإسلام الذى يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد ، ونأبى أن تبقى رسالته العظمى فى وصاية نفر من المترفين والمتخومين ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾[1] .

ومن الصعب فصل الاقتصاد عن السياسة ، ومن هنا فإنك حيث تجد الخلل السياسى تجد الإثراء الحرام ، واستغلال السلطة إلى أبعد الآماد ، وسوق المغانم إلى الأقارب والأتباع والحواشى . .

وأرى أن طهارة الربح أصل عظيم لصلاح المجتمع ، وأن مصادرة الأملاك التى سرقت من حقوق الآخرين تعيد إلى النفوس والأوضاع قدرًا كبيرًا من الاستقرار والتوازن! إن رأى الأجانب فى أساليب الربح والخسارة ، والغنى والفقر فى بلادنا ينكس رءوس الدعاة ، ويلصق بالإسلام تهمًا هو منها براء .

(١) القصص : ٥ ، ٦ .

وقد سردنا النصوص فى تحريم النهب والغش والاحتكار والاستغلال فى أماكن من كتبنا . .

والمال المكسوب من حلال تجب فيه حقوق شتى ، أولها الزكاة ، ومكانتها فى الإسلام كبيرة ، والغاية منها قطع دابر البأساء والضراء ، وإبداء العون الذى يحقق للفقراء الاكتفاء الذاتى .

وتدبر قول الرسول الكريم : **«ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس. قدح كبير. وتروح بعس؟ إن أجرها العظيم»** .

أى توفر لأهل البيت مقدارًا سخيا من اللبن فى الصباح والمساء ، وبذلك تتم تغذيتهم!

إن الصورة المعروفة للزكاة يد تمتد ذليلة سائلة لتتلقى فتاتا يسد حاجة اليوم ، ثم تكرر الضراعة والطلب لتسد حاجة الغد ، وهكذا دواليك !!

وتلك لعمر الله مستكرهة ، إن الإسلام أول قاتل لاستخراج حق الله فى المال ، ثم تولت الدولة إعطاء من ترى بهم حاجة ، لكن كيف تعطى وكم ؟ يجيب الدكتور يوسف القرضاوى على ذلك فى تفصيل نقتبس منه هذه السطور[1] : «فهناك المذهب الذى رجحه الغزالى وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية وهو أن يأخذ المحتاج ما يتمم كفايته من وقت الأخذ إلى سنة مستقبلة - أى نفقة عام كامل - قال الغزالى فهذا أقصى مايرخص فيه من حيث إن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل ، ومن حيث إن الرسول الكريم ادخر لعياله قوت سنة ، والقائلون بهذا الرأى يذكرون أن كفاية السنة ليس لها حد معين تقف عنده **«فإن كانت لاتتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب، من نقود أو حرث أو ماشية أخذ من الزكاة ذلك القدر، وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيرًا مستحقًا»** !!

ومن الطرائف التى ذكرها صاحب الكتاب الجليل «فقه الزكاة» أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أمر من ينادى فى الناس كل يوم : أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ يعنى طالبى الزواج الذين لا مهر معهم!! فإن بيت مال المسلمين يساعد على الزواج وإيتاء المهر !!

ثم ذكر الأستاذ رأيا آخر للفقهاء فى القدر الذى يمنح من الزكاة ، هذا القدر ليس كفاية عام كما ذكرنا ، إنه كفاية العمر ، قال : «وهذا الرأى هو الذى نص عليه الشافعى فى «الأم» ، واختاره جم غفير من أصحابه» .

(١) نعد نحن كتاب «فقه الزكاة» أعظم ما ألف فى موضوعه فى تاريخنا العلمى .

إن الإسلام دين طبيعى يحارب السرقة بتموين الناس! ويحارب الزنى بتزويج الراغبين فى العفاف! ويسخر تعاليمه المالية لتحقيق أهدافه الخلقية ، وضبط المسار الاجتماعى حتى لايعوج أو يزيغ . .

على أن دائرة الزكاة مهما اتسعت فينبغى ألا تعدو بها حدودها ، قد تكون الزكاة عونا للعاجزين ، ولكنها مساعدة مؤقتة للعاطلين إلى أن يجدوا العمل !

وقد جاء فى الحديث : **«لاتجوز الزكاة على ذى مرة سوى»** أى أن الرجل السليم الخلقة ، السوى الحواس والأعضاء يتجه إلى العمل ليتكسب منه ويقوت أهله!

ولا ننسى أن الزكاة نفسها هى فضول من عملوا وكسبوا وادخروا ، فالعمل هو المصدر الأساسى للثروة ، وعلى الدولة أن تمهد ميادينه لكل قادر ، وأن تحارب البطالة بكل ما لديها من قوة ! . .

وأجدنى مكلفا بمصارحة قومى ، وإن ساءتهم هذه المصارحة ، إن غيرهم من الناس كان أجلد منهم على العمل ، وأبصر بأسبابه ، وأحيل على معالجته والنجاح فيه ونيل الغنى الباذخ منه ! . .

وقد تساءلت عن سر ذلك؟ فوجدت أن تقاليد البدو تسللت إلى تعاليم الإسلام وتقاليد المسلمين فوقفت بأمتنا على حين تحرك غيرها وسبق سبقا بعيدًا .

والبدو يحتقرون الفلاحة ، ويزدرون الحرف ومجالس الأعراب ملأى بالمفاخرات والمنافرات والتطاول بالرياسة ، والتنزه عن عدد من الصناعات !

فالفرزدق يهجو جريرًا لأن أباه حدادا! أما مجاشع جد الفرزدق فلا تدرى ما يأكل؟ . .

وإلى أمد قريب كان ابن عمدة القرية أصل من ابن طبيب القرية! أو ابن شرطيها !

واليد الملوثة بالنفط والقار مؤخرة عن اليد التى تقبض النقود حصيلة كدح هذا وذاك !!

وربما وصل هذا التفاوت إلى عقود الزواج فعد ابن هذا ليس كفئًا لبنت ذاك ، ونسب ذلك كله إلى الإسلام . .

إن المجتمع الإسلامى يجب أن يعاد تشكيله وفق القانون الإلهى الفذ ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ . . . ﴾[1] .

أما عوائد المترفين والقاعدين فلتطوح معهم إلى الجحيم .

(١) التوبة : ١٠٥ .

٦٠. ما موقف الإسلام من نظام المصارف الحالى وما البديل الذى يقدمه؟

المتأمل فى أعمال هذه البنوك يجد بعضها حلالاً محضا ، والآخر حراما لاريب فيه ، وهناك أعمال يمكن بتعديلات يسيرة أن تأخذ الصورة المشروعة .

ومن هنا شرع الاقتصاديون المسلمون يرفعون قواعد المصارف على أسس من الفقه الإسلامى ، ففى هذا الفقه عقد المضاربة الذى يتم بين الخبرة من ناحية ورأس المال من ناحية أخرى ، كما أن فى هذا الفقه قواعد ممهدة للصرف والحوالات والضمان والوكالة وغير ذلك .

ثم إن جماهير المسلمين راغبة كل الرغبة فى أن تبعد طعمتها عن الشبهة فضلا عن الحرام ؛ لذلك ما كادوا يسمعون عن مصرف إسلامى حتى سارعوا إلى الإسهام فيه !

وقد نهضت الآن عدة مصارف فى وجه مقاومة منظمة من البنوك العالمية التى لايسرها ماحدث! . .

وقد قرأت كلمات لرؤساء المصارف الإسلامية تشرح وظائفها ، وعلائقها بالمؤسسات الاقتصادية الأخرى أرى أنها تلقى أضواء على الموضوع كله ، فالأستاذ «سعيد لوتاه» رئيس المصرف الإسلامى «بدبى» يقول[1] : إن أنشطة هذه المصارف هى الترجمة العملية للنظام الاقتصادى الإسلامى فى أيسر صوره ، نحن نقوم بدور الوسيط بين المال ورجل الأعمال فى كل المجالات ، وذلك فى نطاق محكم من تعاليم الشريعة ، وتقدير عملى لحاجات الأفراد ، أى إننا نربط الفكر النظرى بالواقع .

وفى العلاقة مع البنوك الربوية يقول : هناك فاصل لايمكن تخطيه! فنحن لا نأخذ فائدة ، والربا عندنا محرم فى كل قرض سواء للاستهلاك أو الإنتاج .

ويمكن أن نتعامل مع البنوك الأخرى فى الحسابات الجارية ، وتحويل العملات ، وصرف الصكوك «الشيكات» وخطابات الضمان ، وأنواع الكفالات ، فهذه كلها أعمال مصرفية جائزة شرعًا .

(١) بتلخيص قريب من الأصل .

ويقول الأستاذ أحمد أمين فؤاد رئيس المصرف الإسلامى الدولى للتنمية والاستثمار ـ السابق ـ : إن المال والكون كله ، ملك لله سبحانه ، وقد استخلفنا الله فى هذا المال ليرى كيف نكتسبه وكيف ننفقه ، فما يجوز أن نتملكه من وجه محرم ولا أن ننفقه على نحو سيئ ، كما لايجوز أن يكون تداول المال فى المجتمع على نحو يزلزل قواعد الأخلاق ويهدد كرامة البشر ، فالمال أداة لخدمة الإنسان وليس الإنسان عبد المال . .

والمفروض أن يكدح المرء ويخاطر ؛ لينجح لا أن يحاول الربح دون جهد يذكر . . والمصارف الإسلامية وهى تعطى المال لطالبه تشارك فى رسم الخطة وتقدير الظروف وتحمل المسئولية ، أما البنوك الربوية فهى تتنصل من هذا كله ، وتحتمى وراء ضمان الفائدة وحسب !

وقد كان نتاج الأسلوب الربوى مريرًا ، وانطبق عليه قوله تعالى :

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾[1] . .

كيف كان هذا المحق؟ ننظر إلى الدول المدينة والدول الدائنة على مدى أربعة أجيال من القروض الدولية ! . .

إن الدول النامية ـ المقترضة ـ تتدحرج من سيئ إلى أسوأ ، وها هى ذى قد أوقفت برامج التنمية وعجزت عن سداد الأقساط ، والفوائد المقررة ، ويوشك أغلبها أن يعلن إفلاسه .

أما الدول الدائنة فقد كانت فرحة بقدرتها على الإقراض وفرصتها فى أكل الربا . . ثم ذاقت وبال أمرها بعد تدهور أحوال المدين ، وظهور عجزه .

حتى إعادة جدولة الديون لاتحقق خيرًا ، فإن هذه الإعادة تؤدى إلى خسارة ٨٠٪ من القيمة الأصلية للدين .

ولو طبقت الأنظمة المحاسبية على هذه المؤسسات لأعلنت إفلاسها . . أليس هذا هو المحق الذى توعد القرآن به المرابين؟ . .

(١) البقرة : ٢٧٦ .

٦١. ما هى حدود الكسب الحلال فى التجارة ؟ وكيف يضع الشارع حداً لأرباح التجار ؟

التجارة باب عظيم من أبواب الثراء فى الدنيا كما هى ميدان فسيح للنشاط العمرانى ، وتنقيل الخيرات بين أرجاء الأرض .

والعجيب أنها كذلك باب عظيم إلى الثراء فى الآخرة ورفعة المكانة عند الله ، وحسبنا فى ذلك قول الرسول الكريم :

«التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» . .

وقد وقفت مليا أمام حديث آخر يشيد بخلق السماحة والرحمة فى معاملة التاجر لغيره ، وبهرنى ماذكر من مثوبة لهذه الخلال ، فعن حذيفة وأبى مسعود البدرى أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : إن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه! فقال له : هل فعلت من خير؟ قال : ما أعلم . . .! قيل له : انظر . . .! قال : ما أعلم شيئًا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر!! . . فأدخله الله الجنة» . .

والمعروف أن قوم النبى عليه الصلاة والسلام كانوا يشتغلون بالتجارة ، بل لعلها كانت مصدر رزقهم وعماد معايشهم ، وكانت حركتهم ناشطة بين اليمن والشام ، وبين فارس والروم .

وقد شارك النبى نفسه فى بعض الرحلات التجارية ، وعاش ﷺ من العمل فى هذا المجال عمره الأول ، وكذلك كان صحبه! .

ولما كان العرب يمسون ويصبحون فى هذا الجو التجارى المشغول بالأرباح والمغامرات فإن لغة الوحى اتجهت إليهم من هذه الزاوية :

﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[1] .

(١) الصف : ١٠ ، ١١ .

وفى وصف المنافقين ، وعبيد الدنيا ، وطلاب المآرب الخاصة يقول سبحانه :

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[1] .

والتجارة على كل حال ينبغى أن تكون شريفة الوسائل ، نبيلة المسالك ، وفى صيحة تحذير من الغش والخداع والجشع يقول الرسول ﷺ :

(إن التجار يبعثون فجاراً يوم القيامة إلا من اتقى الله وبر وصدق) . .

ومعروف أن التاجر يشترى السلعة بثمن ما ولكنه عندما يضع لها سعرًا للبيع ، يضيف إلى ثمنها الأصلى نفقات النقل والتخزين ، ثم الربح الذى يقيم عليه حياته ، وقد يضيف إلى ذلك زيادة لما لضمان غده ! . .

إن التاجر ليس موظفا حكوميا له أجره الرتيب ، وله مدخرات تكفل معاشه بعد ترك الوظيفة ، كلا إن الميدان الذى يعمل فيه يقوم على المخاطرة ، وبديهى أن يحتال التاجر ليحفظ حاضره ومستقبله جميعًا . .

والناس تعلم ذلك ، وترضى به فى نطاق الاعتدال ، وإن كان هناك من يغالى فى تقدير أجره على تعبه أو يغالى فى مستوى العيش الذى ينشده! . .

وفى ربح التجارة يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2] . .

وللشيخ محمد عبده تفسير غريب لهذه الآية ، فهو يقول : إنما استثنى الله التجارة من عموم الأموال التى يجرى فيها الأكل بالباطل - أى بدون مقابل - لأن معظم أنواعها يدخل فيه الأكل بالباطل! . فإن تحديد قيمة الشىء ، وجعل ثمنه على قدره بقسطاس مستقيم عزيز عسير ، إن لم يكن محالا! فالمراد من الاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر وما يكون سبب التعارض فيه براعة التاجر فى تزيين سلعته ، وترويجها بزخرف القول - من غير غش ولا خداع

(١) البقرة : ١٦ . (٢) النساء : ٢٩ .

ولا تغرير . . فإن المرء قد يشترى الشيء من غير حاجة ملحة إليه ، وقد يشتريه بثمن يعلم أنه أكبر مما يباع به فى مكان آخر ، ولا يكون لذلك سبب إلا أن البائع أمهر وأقدر ، مع بعده عن الغش ، ومحافظته على الصدق ! . .

قال الشيخ : فيكون هذا الكسب من باطل التجارة التى تمت بالتراضى ، وهو ما استثنته الآية الكريمة! . والحكمة فى إباحته الترغيب فى التجارة لشدة الحاجة إليها ، وتنبيه الناس إلى استعمال ما أوتوا من ذكاء فى اختيار الأشياء ، وضبط المعاملات وحفظ أموالهم التى جعلها الله قيامًا أن يذهب شيء منها بالباطل . .

ثم قال : فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا خرج به الربح الكبير الذى يحصل عليه التاجر من غير غش ولا تغرير ، بل تم بتراض لم تنخدع فيه إرادة المغبون ، ولو لم يبح الشارع مثل هذا لما رغب فى التجارة ولا اشتغل بها أحد من أهل الدين . . إلخ . .

وقد ناقش الدكتور محمد زكى عبد البر هذا الكلام ورفضه ، وفسر التراضى بأنه ركن التجارة المباحة ، ويعنى طيب النفس بالأخذ والإعطاء . فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . قال ﷺ :

«لايحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» . .

قال الدكتور : «لا نذهب إلى ماذهب إليه الأستاذ الإمام من مشروعية التجارة عن تراض ولو كان بها شيء من الباطل ، ترغيبًا فى التجارة لشدة الحاجة إليها ؛ لأن القول بالمشروعية يتنافى مع الباطل ولأن الأمر إذا شرع لايعد باطلا ، وإذا كان باطلا يكون مشروعًا . . إلخ» . .

ويبقى بعد ذلك كله السؤال الوارد : أليس لأرباح التجار حد تقف عنده ، وتحرم بعده؟ ربما لانجد نصا صريحًا فى تحديد الربح ، والذى نراه أن الظروف الطبيعية تقف بالمكاسب عادة عند حدود الاعتدال! .

لكن نفرا من التجار يحاول السيطرة على هذه الظروف والتلاعب بقانون العرض والطلب ، ويصل إلى غايته بالاحتكار المتعمد للسلع ، حتى يبيعها بأضعاف سعرها . .

والاحتكار جريمة خلقية واجتماعية ، وهو أقصر طريق لأكل أموال الناس بالباطل ، وإشباع النهم الفردى من حاجة ذوى الحاجات . .

ولعل من أدهى العلل التى وفدت بها الحضارة الحديثة حرق بعض المحاصيل الزراعية حتى لايرخص السعر الذى حدده الباعة . . ! والكفر ، كالجنون ، فنون! . .

بعد ماتبينت ضخامة الأرباح التى تجنيها الشركات المحتكرة فهمت قول رسول الله ﷺ : **«لايحتكر إلا خاطئ»** ، وما روى عنه **«يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس فى درجة! . ومن دخل فى شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله تعالى أن يعذبه فى معظم النار يوم القيامة»** . وكذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من رواية معاذ بن جبل : «بئس العبد المحتكر إنْ أرخص الله تعالى الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح» . .

وقد رأى الشيوعيون إلغاء التجارة لما رأوه من جشع أغلب التجار! وعينوا من يوزع السلع بعد نقلها من مواطن إنتاجها إلى مواطن استهلاكها! . .

وهذا الحل لايجدى فى تلبية الرغبات العامة ، ولا يتجاوب مع الحريات الطبيعية ، وهو جزء من خطة فى العيش لم تحظ برضا الجمهور ، فبقيت فى حراسة السلاح! . .

والذى نراه إبقاء سوق العرض والطلب ، وإطلاق المنافسة الحرة بين الأفراد والشركات ، وتدخل الدولة بالتسعير الجبرى إذا أحست سوء الاستغلال! .

ويبقى أمر له وزنه الكبير وإن مارى فيه البعض أعنى وازع الدين وقانون الأخلاق! . فإن زكاة النفوس فى جو التربية السليمة والحريات المكفولة يمنع أنواعا من البلاء ، ويجعل التجارة فى إطار الحديث الشريف :

«رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» . .

ومن لطائف عمر بن الخطاب أنه قال :

«لا بيع فى سوقنا إلا لمن قد تفقه فى الدين»!! . .